أحكام التكليف لمنصب رئيس مجلس الوزراء وفقاً لدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

مدرس القانون الدستوري المساعد

محمد عبد الكاظم عوفي

رئاسة جامعة بغداد / قسم الشؤون القانونية

يُعدُّ إختيار رئيس مجلس الوزراء من المواضيع الهامة في مجال القانون الدستوري بشكل عام ، وفي ضوء أحكام دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ بشكل خاص ، بوصفه – كما نصت على ذلك المادة (٧٨) من هذا الدستور – المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة ، ولا تقتصر مسؤوليته على السياسة العامة للحكومة – كما ذهبت إلى ذلك المحكمة الاتحادية العليا –[١]. ويعد القائد العام للقوات المسلحة ، ويقوم بإدارة مجلس الوزراء ويترأس اجتماعاته ، وله الحق بإقالة الوزراء . لذا كان من الضروري التعرض لبحث هذا الموضوع الدستوري المهم الذي يتكرر بشكل دوري كل اربع سنوات بعد انتهاء كل دورة انتخابية لمجلس النواب .

الكلمات المفتاحية : الوزارة ، رئيس مجلس الوزراء ، الوزراء ، شروط التكليف الشكلية والموضوعية ، تكليف رئيس مجلس الوزراء .

The Provisions of the mandate for the Post Of Prime Minister in accordance with the Constitution of the Republic of Iraq of 2005

Mohammed Abdel Kadhim Aoufi

Abstract

The selection of the Prime Minister considers as an important issue in the field of constitutional law in general and in light of the provisions of the Constitution of the Iraqi Republican in particular. In accordance with Article 78 of the Constitution, the Prime Minister is considered the direct executive officer of the State's general policy and not only responsible for the general policy of the State (as the Federal Supreme Court has stated). Other functions of the Prime Minister include: Commander-in-Chief of the Armed Forces ، Management of the Council of Ministers, presiding over the Council of Ministers and also he has the right to dismiss ministers.

Keywords: Ministry, Prime Minister, formal and objective conditions, assigning the Prime Minister.

[١] ينظر حكم المحكمة الإتحادية العليا المرقم (٤٣/إتحادية /٢٠٠٩) في ٢٠٠٩/٧/٢٠ ، منشور على الموقع الالكتروني للمحكمة :- https://www.iraqfsc.iq/

المقدمة

يمتاز النظام البرلماني بثنائية السلطة التنفيذية ، أي ان هذه السلطة تكون مقسمة بين رئيس الدولة والوزارة ، وبما ان رئيس الدولة ملكاً كان أو رئيس جمهورية غير مسؤول من الناحية السياسية عن أمور الحكم ، فإن ذلك أدى إلى انتقال السلطة الفعلية عن إدارة شؤون الحكم إلى الوزارة[١]. إذ في هذا النظام يكون للحكومة دوراً فعالاً ومؤثراً في ممارسة السلطة في الدول التي تأخذ بهذا النظام ، حتى أطلق على هذا النظام أسم (حكومة الوزارة) ، وذلك لما تتمتع به هذه الوزارة من صلاحيات فهي التي تتولى رسم السياسة العامة للدولة ، للمحافظة على كيانها وتطورها في المجالات كافة سواء من الناحية الداخلية المتمثلة في علاقتها بغيرها من السلطات وبشكل خاص علاقتها بالسلطة التشريعية ، أو من الناحية الخارجية المتمثلة في علاقاتها على الصعيد الدولي بغيرها من الدول والمنظمات الدولية . ويترتب على مبدأ عدم مسؤولية رئيس الدولة نتيجتان هما [٢]. :-

الأولى :- انتقال السلطات الفعلية للوزارة :- النتيجة الأولى لعدم مسؤولية رئيس الدولة في النظم البرلمانية ، هي ضرورة وجود البديل الذي يتحمل المسؤولية في مجال إدارة شؤون الحكم في الدولة، وبما أن الوزارة هي صاحبة السلطة الفعلية فكان لابد وإن تخضع للمسؤولية السياسية أمام البرلمان كنتيجة للتلازم الحتمي بين السلطة والمسؤولية ، فحيث توجد السلطة توجد المسؤولية [٣].

الثانية :- رئيس الدولة لا يستطيع العمل منفرداً :- النتيجة الثانية لعدم مسؤولية رئيس الدولة في النظم البرلمانية هي عدم جواز ممارسته لأي مظهر من مظاهر الحكم بشكل منفرد ، فجميع اختصاصاته المسندة إليه كرئيس دولة يجب إن يمارسها عن طريق وزرائه ، أي لا يعتد بتصرفاته إلا في حالة توقيع رئيس الوزارة بجواره إذا كان الأمر يتعلق بالسياسة العامة للحكومة ، أو توقيع الوزير المختص إذا كان الأمر يتعلق بالسياسة الخاصة لوزارته ، وهذا ما يعبر عنه **" بقاعدة التوقيع الوزاري المجاور "**.

ورغم ذلك يبقى لرئيس الدولة دور ادبي أو شرفي مؤثر في العلاقة بين الوزارة والبرلمان وابرز هذه الادوار دوره في تكليف رئيس مجلس الوزراء بالتنسيق مع البرلمان . وقد اختلف فقهاء القانون الدستوري في ممارسته لهذا الدور ، وهل أن صلاحيته بتكليف رئيس مجلس الوزراء مطلقة أم مقيدة ؟ وظهر رأيان : - **الرأي الاول : يذهب إلى أن صلاحية رئيس الدولة بتكليف رئيس مجلس الوزراء مجرد صلاحية نظرية وليست حقيقية :-** كون رئيس الدولة في ظل النظام البرلماني يكون مقيداً باختيار رئيس الوزارة بوصفه زعيم الحزب السياسي الذي حصل حزبه على أغلبية المقاعد البرلمانية ، أي أن الاخير يكون مفروض على رئيس الدولة [٤]. وهذا الحال الذي ينطبق بالنسبة للوزراء كذلك الذين ينفرد رئيس الوزراء باختيارهم ، مما يعني اقتصار دور رئيس الدولة على اصدار القرار الخاص بتكليف زعيم الاغلبية البرلمانية ليكون رئيس الوزارة[٥]. وهذا هو الوضع

---

[١] د. عبد الغني بسيوني عبد الله ، النظم السياسية (أسس التنظيم السياسي) ، الدار الجامعية ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٤، ص ٢٧٣. ود. رأفت فوده ، ثنائية السلطة التنفيذية بين الشكل والموضوع في دستور ١٩٧١(دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص ٢٢٢ - ٢٢٣.

[٢] د. عبد الكريم علوان ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار الثقافة للنشر ، عمان ، الأردن ، ٢٠٠٩، ص ٢١٥ .

[٣] د. موريس دوفرجيه ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري (الأنظمة السياسية الكبرى) ، ترجمة د. جورج سعد ، الطبعة الثانية ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٤، ص ١٢٦ - ١٢٧.

[٤] د. إبراهيم عبد العزيز شيحا ، وضع السلطة التنفيذية (رئيس الدولة - الوزارة) في الانظمة السياسية المعاصرة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٦ ، ص ٢٧. ود. رأفت دسوقي ، هيمنة السلطة التنفيذية على اعمال البرلمان ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦، ص ٢٣٥ .

[٥] بخلاف الحال في انكلترا مهد النظام البرلماني فقد كان الملك مطلق الحرية في اختيار الوزير الاول واستمر هذا الوضع لغاية عام ١٨٣٥ عندما ترك الملك **(وليم الرابع)** للوزير الاول **(ملبورن)** الحرية المطلقة في تأليف

المعتاد الذي يحكم تشكيل الوزارة ، وتسمى الوزارة في هذه الحالة بـ **" الوزارة المتجانسة "** والتي في الغالب ينتمي اعضائها إلى حزب سياسي معين[١]. **وأما الرأي الثاني : فيذهب إلى أن صلاحية رئيس الدولة بتكليف رئيس مجلس الوزراء مجرد صلاحية نسبية :-** وهذه الحالة تتحقق عندما لا يكون هناك حزب سياسي قد حصل على الاغلبية البرلمانية لمقاعد البرلمان ، أي تشتت تلك الاغلبية بين احزاب متعددة ، ففيها يتمتع رئيس الدولة بحرية نسبية في اختيار رئيس الوزارة ، وتسمى الوزارة في هذه الحالة بـ **" الوزارة أو الحكومة الائتلافية "**[٢]. التي تتكون من ائتلاف هذه الاحزاب المتعددة ، ولكن حتى في هذه الحالة يكون رئيس الدولة مقيد باختيار رئيس الوزراء من بين الذين يتمتعون بثقة الاحزاب السياسية المؤتلفة والتي لها ثقل في البرلمان ، كون تشكيل الوزارة واستمرارها يخضع لثقة البرلمان بشكل أساسي ، وليس من مصلحة رئيس الدولة اختيار رئيس الوزراء لم يحز على ثقة تلك الاحزاب[٣].

وأما بالنسبة لموقف دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ من هذه الآراء فكان كالاتي :-

من الناحية الدستورية :- يلاحظ بان الفقرة (أولا) من المادة (٧٦) منه قد تبنت الرأي الأول بأن يكلف رئيس الجمهورية مرشح الكتلة النيابية الاكثر عدداً ، بتشكيل مجلس الوزراء ، خلال مدة اقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ التكليف .

وأما من الناحية الواقعية :- فيلاحظ غلبة الرأي الثاني على تشكيل الحكومات الثلاثة المتعاقبة التي تشكلت بعد نفاذ هذا الدستور على النحو الذي سنتناوله فيما بعد ، كون هذه الحكومات هي **"**

وزارته ، واكتملت هذه الحرية في ظل حكم الملكة (فكتوريا) التي خلفت وليم الرابع على العرش التي كفت يدها عن التدخل في ذلك . د. السيد صبري ، حكومة الوزارة (بحث تحليلي لنشأة وتطور النظام البرلماني في انجلترا) ، المطبعة العالمية ، القاهرة ، ١٩٥٣ ، ص ٢٣١. ود. سعد عصفور ، المبادئ الاساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، دون سنة نشر ، ص ٢٥٣. ود. ادمون رباط ، الوسيط في القانون الدستوري العام ، الجزء الأول ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٦٤، ص ٤٣٤ .

[١] **بخلاف ذلك يوجد وزارات غير متجانسة ، منها :-**

أ- الوزارة الإدارية (أو وزارة الاعمال) :- وهي وزارة تتألف من وزراء غير متحدين في سياستهم ، ويعهد إليها بإدارة شؤون الحكم لفترة قصيرة لحين عودة الامور إلى نصابها الطبيعي .

ب- وزارة التركيز :- وهي وزارة تتألف من عدة احزاب متقاربة في مبادئها ووجهات نظرها .

ج- وزارة الاتحاد المقدس :- وهي وزارة تتألف من اعضاء ينتمون إلى احزاب متعددة ، تكلف بإدارة البلاد خلال الظروف غير العادية للدولة ، كالأزمات المالية والحروب وغيرها من الازمات السياسية .

د. محمد كامل ليلة ، النظم السياسية (الدولة والحكومة) ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٦٩، ص ٩٤٥. ود. عبد الحميد متولي ، الوجيز في النظريات والانظمة السياسية ومبادئها الدستورية ، المكتب العربي الحديث ، الاسكندرية ، ٢٠١٢ ، ص ٢٨٠.

[٢] د. محمد قدري حسن ، رئيس مجلس الوزراء في النظم البرلمانية المعاصرة (دراسة مقارنة) ، دار الفكر العربي ، الاسكندرية ، ١٩٨٧ ، ص ١١ . و د. أحمد سلامة بدر ، الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص ٣٢. و د. حازم صادق ، سلطة رئيس الدولة بين النظامين البرلماني والرئاسي (دراسة مقارنة) ، الهيأة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ٢٠١٣ ، ص ١٧٨ .

[٣] د. يحيى الجمل ، الانظمة السياسية المعاصرة ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٦٩، ص ١٩٦. ود. محمد عبد الحميد أبو زيد ، توازن السلطات ورقابتها (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص ١٥٤.

حكومات ائتلافية " ، تشكلت لعدم حصول حزب سياسي معين على الاغلبية البرلمانية[١]. فضلا عن غياب الوعي لدى النخب السياسية بمفاهيم الديمقراطية وآليات تطبيقها ، بما يوائم واقع المجتمع العراقي نظرا لحداثة الممارسة الديمقراطية في العراق [٢].

أولا : أهمية البحث :-

تأتي أهمية هذا البحث في الأنظمة النيابية التي تأخذ بالنظام البرلماني بشكل عام ، وفي النظام الدستوري العراقي بشكل خاص في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، إذ أن هذا الدستور تناول بشكل مقتضب أحكام تكليف رئيس مجلس الوزراء لتشكيل الوزارة ، والتي منها اشتراطه في رئيس مجلس الوزراء المكلف نفس الشروط المطلوبة في المرشح لرئاسة الجمهورية والواردة في المادة (٦٨) منه وبعض القوانين ذات العلاقة ، وذلك وفقا للمادة (٧٧) من هذ الدستور .

ثانياً : هدف البحث :-

تهدف هذه الدراسة إلى بيان الأحكام المتعلقة باختيار رئيس مجلس الوزراء ، من حيث تحديد ماهية وطبيعة الشروط المطلوبة في المرشح لهذا المنصب ، وكذلك تحديد الأحكام المتعلقة بآلية اختياره من قبل رئيس الجمهورية من بين المرشحين ، والذي يهمنا بالدرجة الأولى هو النظام الدستوري العراقي في دستور ٢٠٠٥ ، من حيث بيان ما يمتاز به من مزايا بخصوص تلك الأحكام وما شابه من عيوب ، نحاول قدر الامكان تلافيها بما سوف نصل إليه من نتائج ، وما نقترحه من مقترحات في خاتمة البحث .

ثالثا : أشكالية البحث :-

يُثير موضوع البحث إشكاليات عديدة ، سنحاول بيانها مع إبداء الرأي في الحلول المناسبة لها ، وذلك من خلال الإجابة عن الأسئلة الآتية : ما هو مدى أهمية وكفاية الشروط التي تبناها المشرع الدستوري العراقي في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في المرشح لمنصب رئيس مجلس الوزراء بما يتلائم مع أهمية هذا المنصب ؟ ودور رئيس الدولة في اختيار هذا المرشح ؟ ومدى فاعلية آلية تكليف رئيس مجلس الوزراء بتشكيل الوزارة ، واختيار اعضاء هذه الوزارة من نواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء وتقديم البرنامج الحكومي لاستحصال ثقة مجلس النواب ؟

رابعاً : منهج البحث :-

أعُتمد في هذا البحث المنهج التحليلي ، القائم على تحليل النصوص الدستورية التي تناولت تنظيم الأحكام المتعلقة بالشروط المطلوبة في المرشح لمنصب رئيس مجلس الوزراء وكيفية تكليفه بهذا المنصب ودور رئيس الجمهورية في اختيار رئيس مجلس الوزراء المكلف في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، وكذلك نصوص القوانين التي تولت تنظيم هذا الموضوع ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة بموضوع البحث .

---

[١] د. حميد حنون خالد ، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق ، مكتبة نور العين ، بغداد ، ٢٠١١، ص ٢٩٣. ود. وائل عبد اللطيف الفضل ، اصول العمل النيابي البرلماني (دراسة على ضوء دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥) ، دون دار نشر ، بغداد ، ٢٠٠٦ ، ص٢٦٠ . د. علي يوسف الشكري ود. ساجد محمد الزاملي ، صلاحية رئيس الدولة في تسمية رئيس الوزراء ومواقف دساتير الدول حيالها ، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، كلية القانون ، جامعة الكوفة ، السنة الثانية ، العدد الرابع ، ٢٠١٠، ص٥٨ . ود. حنان محمد القيسي ، مجلس الوزراء العراقي (قراءة في دستور ٢٠٠٥) ، مكتبة السيسبان ، بغداد ، ٢٠١٤، ص٢٦.

[٢] د. علي يوسف الشكري ، دراسات حول الدستور العراقي ، رئيس الجمهورية في العراق (رئيس في نظام برلماني أم رئاسي) ، مؤسسة افاق للدراسات والابحاث ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٨٦. د. شيماء معروف فرحان ، التوافقية السياسية في العراق واثرها في الاداء الحكومي ، بحث منشور في مجلة دراسات سياسية ، العدد (٢٧) ، مجلة فصلية تصدر عن بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠١٣، ص ١٣٦.

- خامساً : خطة البحث :-

لقد تطلب موضوع بحثنا **" أحكام *التكليف لمنصب رئيس مجلس الوزراء* "** تقسيمه إلى مطلبين ؛ الاول نتناول فيه الشروط المطلوبة لتولية هذا المنصب ، سواء الواردة منها في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ أو القوانين الأخرى ، والثاني نتعرف فيه على آلية أختيار رئيس مجلس الوزراء من بين المرشحين ، وعلى النحو الآتي :-

المطلب الاول : الشروط المطلوبة في المرشح لرئاسة مجلس الوزراء .

المطلب الثاني : آلية تكليف رئيس مجلس الوزراء من بين المرشحين .

المطلب الاول

الشروط المطلوبة في المرشح لرئاسة مجلس الوزراء

هذه الشروط البعض منها ما ورد في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥[١] وتحديداً في المادتين (٦٨و٧٧) منه ، فضلاً عن شروط أخرى وردت في نصوص الدستور الأخرى ، اما بقية الشروط فقد وردت في بعض القوانين . وسنتناول دراسة هذه الشروط ، وذلك على النحو الآتي :-

الفرع الأول : الشروط الواردة في المادتين (٦٨و٧٧) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

الفرع الثاني : الشروط الواردة في غير المادتين (٦٨و٧٧) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

الفرع الأول

الشروط الواردة في المادتين (٦٨و٧٧) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

نصت الفقرة (أولا) من المادة (٧٧) من هذا الدستور على أن " **يشترط في رئيس مجلس الوزراء ما يشترط في رئيس الجمهورية ...** " . وبالرجوع إلى هذا الدستور نجد أن المادة (٦٨) منه قد أشترطت مجموعة من الشروط الواجب توافرها في المرشح لمنصب رئيس الجمهورية ، فيما ورد التأكيد على أغلبها في قانون أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة ٢٠١٢[٢]، وهذه الشروط تتمثل بالاتي :-

أولا:- شرط الجنسية[٣]:- لقد نصت المادة (٦٨) من هذا الدستور على هذا الشرط في الفقرة (أولا) منها بان " **يشترط في المرشح لرئاسة الجمهورية أن يكون أولا : عراقيا بالولادة ومن أبوين عراقيين** " . وهذا ما أكدت عليه الفقرة (أولا) من المادة (١) من قانون أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ بأن " **يشترط في من يرشح نفسه لمنصب رئيس الجمهورية ما يأتي ، أولا : عراقي بالولادة ومن أبوين عراقيين** " . ومن ثم فيفهم من هذه النصوص أنه يشترط فيمن يتولى رئاسة الوزراء أن يكون عراقياً بالولادة ، وليس للمتجنس الترشيح لهذا المنصب ، وأن القانون المعول عليه في هذا الصدد هو قانون الجنسية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦[٤].

وتبرير هذا الشرط يستند إلى ضرورة عدم ممارسة الحقوق والحريات السياسية إلاّ من قبل المواطنين الذين يدينون بالولاء للدولة ويفضلونها على سائر الدول ويكونوا أدرى بمصلحتها من غيرهم ، أما الأجانب فهم لا يشتركون بالتضامن الوطني مع أبناء الوطن الذي حلو فيه ولا يقدرون

---

[١] منشور في جريدة " الوقائع العراقية " ، العدد (٤٠١٢) ، ٢٨ كانون الأول ٢٠٠٥.

[٢] منشور في جريدة " الوقائع العراقية " ، العدد (٤٢٣١) ، ٢٧ شباط ٢٠١٢ .

[٣] **وتعرف الجنسية** : بأنها الرابطة القانونية السياسية بين الفرد والدولة ، تنسب وترد كل فرد للدولة التي ينتمي إليها وتسبغ عليه صفة المواطن فيها ، وتنشا عنها حقوق وواجبات متقابلة . لمزيد من التفاصيل ينظر د. حسن الهداوي ، الجنسية ومركز الأجانب وأحكامها في القانون العراقي ، بغداد ، دون سنة ودار نشر ، ص١٧. ود. عباس العبودي ، شرح أحكام قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ والموطن ومركز الاجانب ، دراسة مقارنة في نطاق القانون الدولي الخاص ، الطبعة الأولى ، مكتبه السنهوري ، بغداد ،٢٠١٢، ص٣٧.

[٤] إذ نصت المادة (٩/ ثالثاً) من هذا القانون على أن " **لا يجوز لغير العراقي الذي يحصل على الجنسية العراقية وفقا لأحكام المواد (١١,٧,٦,٤) من هذا القانون ، أن يشغل منصب رئيس جمهورية العراق ونائبه** " . منشور في جريدة " الوقائع العراقية " ، العدد (٤٠١٩) ، في ٢٠٠٦/٣/٧.

مصلحته [١]. ويُعدُ هذا الشرط منطقياً فمن غير المتصور ان يعتلي رئاسة مجلس الوزراء شخص غير عراقي ، هذا ولم يكتف الدستور بضرورة تمتع رئيس مجلس الوزراء بالجنسية العراقية ، وإنما أشترط أيضاً أن ينحدر من أبوين عراقيين ، سواء اكتسبا الجنسية بالميلاد أو التجنس ، فالمهم هو أن يكون المرشح لمنصب رئيس مجلس الوزراء عراقياً بالميلاد[٢]. ولكن **(من وجهة نظرنا)** ونظراً لخطورة منصب رئاسة الوزراء كان الأجدر بالمشرع أن يشترط الجنسية العراقية الأصلية للوالدين ، والغاية من ذلك الاطمئنان إلى مصداقية الإنتماء والولاء للوطن في المرشح ، فلا يصلح للترشيح لهذا المنصب من كان أبواه غير عراقيين ، أو لا يكون أحدهما في الأقل عراقيا[٣]. كما يشترط في المرشح أن لا يكون من مزدوجي الجنسية ، أي أنه لا يحمل أي جنسية أخرى إلى جانب جنسيته العراقية ، وإذا كان يحمل جنسية أخرى يجب عليه التخلي عنها عندما يتولى هذا المنصب الرفيع ، لما له من أهمية وخطورة في الوقت نفسه ، وهذا ما نص عليه البند (رابعاً) من المادة (١٨) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ بأن **" يجوز تعدد الجنسية للعراقي ، وعلى من يتولى منصباً سيادياً أو أمنياً رفيعاً ، التخلي عن أية جنسية أخرى مكتسبة ، وينظم ذلك بقانون"**[٤]، إلا أنه يلاحظ لحد الآن عدم صدور القانون الوارد في هذه المادة **(قانون التخلي عن الجنسية المكتسبة)**[٥]، ما أدى إلى أشغال الكثير من مزدوجي الجنسية لمناصب سيادية وامنية رفيعة[٦]، وأن تعبير المنصب المنصب السيادي أو الامني الرفيع الذي تنص عليه المادة المذكورة – حسبما ذهبت إليه المحكمة الاتحادية العليا - فأن مناط تحديده التوجهات السياسية في العراق والقائمون عليها من يحدد هذه المناصب ومدى تأثيرها في السياسة العامة للدولة وتنظم مدلولاتها وفقا لذلك القانون[٧] . **(من جانبنا)** ندعو السلطة التشريعية إلى الاسراع بتشريع هذا القانون .

وأخيراً يبقى هناك تساؤل مفاده هل يشترط ألاّ يكون رئيس مجلس الوزراء متزوجاً من أجنبية ؟ رغم أهمية هذا الشرط ألا إن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ لم ينص عليه ، **(ومن جانبنا)** نؤيد الرأي الذي يدعو إلى إيراد مثل هذا الشرط في الدستور ، ويكون نصه هو **" ألا يكون متزوجا**

---

[١] د. غالب علي الداودي و د. حسن محمد الهداوي ، القانون الدولي الخاص الجنسية والموطن ومركز الأجانب وأحكامه في القانون العراقي ، الجزء الاول ، الطبعة الثالثة ، دار العربية للقانون ، بغداد ، ٢٠١٠ ، ص٢٦١. ورائد شهاب أحمد ، السياسية الحقوق للعراقي المتعدد الجنسية ولمكتسب الجنسية العراقية ، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية ، العدد (٣٤) ، مجلة فصلية تصدر عن بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠١٣، ص ١٧٩.

[٢] وهذا ما نص عليه البند (ثانياً) من المادة (١٨) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ بأنه **" يُعدّ عراقيا كل من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية ، وينظم ذلك بقانون "** .

[٣] د. رافع خضر صالح شبر ، فصل السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني في العراق ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٢ ، ص ٧٩.

[٤] وأكدت على ذلك الفقرة (رابعا) من المادة (٩) من قانون الجنسية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ بأنه **" لا يجوز للعراقي الذي يحمل جنسية أخرى مكتسبة أن يتولى منصباً سيادياً أو أمنياً رفيعاً ، الاّ إذا تخلى عن تلك الجنسية "** .

[٥] ينظر حكم المحكمة الإتحادية العليا المرقم (٨/إتحادية/اعلام/٢٠١٥) في ٢٠١٥/٥/٤ والذي ذهبت فيه إلى **" أن الفقرة (رابعاً) من المادة (١٨) من دستور جمهورية العراق ربطت تطبيق نصها على صدور قانون بهذا الصدد ، وحيث لم يصدر القانون الذي ينظم كيفية التعامل مع مزدوجي الجنسية ممن تولوا مناصب سيادية لحد الوقت الحاضر ، وبدون صدوره وفق ما أوجبه النص الدستوري المشار اليه ... لا يمكن الحكم بإلغاء التكليف "** ، منشور على الموقع الالكتروني للمحكمة ، مصدر سابق . وكذلك حكمها المرقم (٨٧/اتحادية/٢٠١٧) في ٢٠١٧/١٠/٣٠ ، احكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا للعامين (٢٠١٦- ٢٠١٧) ، المجلد الثامن ، اصدارات المحكمة الاتحادية العليا ، بغداد ، ٢٠١٨ ، ص ٢١٢ .

[٦] د. علي يوسف الشكري ، اختلال التوازن لصالح السلطة التنفيذية في العراق ، دار الذاكرة للنشر والتوزيع ، بغداد بغداد ، ٢٠١٦ ، ص ٣٠ .

[٧] ينظر حكم المحكمة الإتحادية العليا المرقم (١٠٠/إتحادية/اعلام/٢٠١٣) في ٢٠١٥/١/١٩ ، منشور على الموقع الالكتروني للمحكمة ، مصدر سابق .

أو يتزوج أثناء مدة رئاسته لمجلس الوزراء من أجنبية "، وذلك لما يمكن أن تلعبه زوجة الرئيس من دور أساسي في حياة الشعب الذي يحكمه زوجها ، ولو من وراء ستار، لأن هناك حاجة للتأكد من ولائها السياسي بشكل أكثر من حالة زوجها الذي يتصرف علناً[١].

ثانياً: شرط الأهلية والسن :- المقصود بشرط الأهلية : الجدارة والكفاية للترشيح لمنصب رئيس مجلس الوزراء ، أي أنها تعني صلاحية المرشح لمباشرة الحقوق وأداء الواجبات المقررة بموجب القوانين والأنظمة الداخلية ، ويعد هذا الشرط جوهرياً يجب توافره في مرشح الرئاسة ، إذ أن نص المادة (٦٨) من الدستور اشترط في المرشح لرئاسة الجهورية تمام الأهلية[٢]. والتي بدورها تتضمن الأهلية العقلية والأدبية ، فالأهلية العقلية : تعني سلامة المرشح من العوارض التي تصيب العقل ، كالسفه والجنون والغفلة أو العته أو العاهات المنفردة التي تمنع ممارسة الحقوق المدنية ، ومن ثم فأنها تعيقه عن أداء واجباته وهي تخضع لأحكام القانون المدني[٣]، كما أن شرط كمال الأهلية هو من الأهمية بمكان في ممارسة الحقوق السياسية [٤]، إلاّ أن هذا الشرط غير كاف فبالإمكان ان يكون شخص كامل الأهلية ، إلاّ أن هناك موانع تمنعه من ممارسة حقوقه المدينة والسياسية . فضلاً عن كمال الأهلية فإن هذا الشرط يعني ضرورة تحديد سن معينة للمرشح لمنصب رئيس مجلس الوزراء ، وذلك لكي يكون لديه الحد الأدنى من الخبرة والحنكة السياسية التي تمكنه من تولي هذا المنصب والقيام بأعبائه الصحية ، هذا وقد نص البند (ثانياً) من المادة (٦٨) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على هذا الشرط بأن " **يشترط في المرشح لرئاسة الجمهورية ان يكون ..... ثانياً : كامل الأهلية ، واتم الاربعين سنة من عمره** "[٥]. ويلاحظ أن هذا النص قد حدد سن الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية بأربعين سنة ، الا ان الفقرة (أولا) من المادة (٧٧) من هذا الدستور قد خفضت هذا العمر بالنسبة للمرشح لمنصب رئيس مجلس الوزراء بإتمام (٣٥) سنة من عمره " **يشترط في رئيس مجلس الوزراء ... أن يكون ...، أتم الخامسة والثلاثين سنة من عمره** " . وبالرغم من أن المشرع الدستوري قد حدد سن المرشح لمنصب رئيس مجلس الوزراء بان يكون قد اتم الخامسة والثلاثين سنة من عمره ، ولكنه لم يبين طبيعة هذه السنة أهي ميلادية أم هجرية ؟ ولكن الراجح قانوناً وقضاء أنها ميلادية بوصفه التقويم الرسمي للدولة[٦].

ثالثاً : ان يكون غير محكوم عليه بجريمة مخلة بالشرف :- ويُراد بذلك ان يكون المرشح لمنصب رئاسة مجلس الوزراء لم يصدر بحقه حكم قضائي نتيجة ارتكابه جريمة مخلة بالشرف ، وهذا

---

[١] د. سليمان الطماوي ، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الاسلامي ، دار الفكر العربي ، الطبعة (٦) ، القاهرة ، ١٩٩٦، ص٢٣٢.

[٢] ينظر الفقرة (١) من المادة (٤٦) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ التي نصت على أن " **كل شخص يبلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية غير محجور عليه ، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية** " . منشور في جريدة " الوقائع العراقية " ، العدد (٣٠١٥) ، في ١٩٥١/٩/٨ .

[٣] د. حسن كيرة ، المدخل إلى القانون ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، دون سنة نشر ، ص٥٨٣.

[٤] ينظر المادة (٢٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ التي منحت لكل مواطن عراقي حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية .

[٥] وهذا ما أكدت عليه بالعبارات نفسها الفقرة (ثانيا) من المادة (١) من قانون أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة ٢٠١٢.

[٦] ينظر المادة (٩) من القانون المدني التي نصت على أن " **تحسب المواعيد بالتقويم الميلادي ، ما لم ينص القانون على غير ذلك** " . وينظر حكم المحكمة الإتحادية العليا رقم (٢٩/إتحادية/٢٠٠٩) في ٢٠٠٩/٥/١٣ والذي قضى بأن " **مفهوم السنة التقويمية التي نصت عليه المادة ٥٦/أولا من الدستور ينصرف للسنة الميلادية** " ، أحكام وقرارات المحكمة الإتحادية العليا للأعوام (٢٠٠٨-٢٠٠٩) ، المجلد (٢) ، جمعية القضاء العراقي ، بغداد ، ٢٠١١ ، ص٢٤.

الشرط ورد ذكره في البند (رابعاً) من المادة (٦٨) من الدستور والتي جاء فيها ان " **يشترط في المرشح لرئاسة الجمهورية ان يكون ، ... : غير محكوم بجريمة مخلة بالشرف**"[١].

ولكن كان الأجدر بالمشرع أن يكون أكثر دقة في صياغته لهذا الشرط ، بحيث يشترط أن لا يكون المرشح قد سبق أن حكم عليه عن جناية أو جنحة مخلة بالشرف ، لأن قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل في المادة (٢٣) منه تبنى تقسيم الجرائم من حيث جسامتها إلى ثلاثة أنواع هي : الجنايات والجنح والمخالفات ، مما يعني وجوب أن ينصرف لفظ (الجريمة) إلى الجناية والجنحة والمخالفة ، ومن ثم يكون من الاوفق ان يقصر المشرع الجرائم المخلة بالشرف على الجنايات والجنح ويستبعد المخالفات ، لأنه من غير المتصور الحرمان - كما يذهب بعض الفقه - من حق الترشيح بسبب مخالفة بسيطة كالمخالفة المرورية مثلا[٢].

ومن الجدير بالذكر ان المشرع الدستوري كان موفقاً عندما أشترط صدور حكم قضائي بحق الشخص لإرتكابه جريمة مخلة بالشرف بوصفه سبباً موجباً للحرمان من الترشيح ، كي لا يتم استغلال هذا المنصب لتلبية رغبات سياسية ، أو أهواء حزبية ، ولقطع الطريق أمام بعض الأشخاص أو الفئات من الوصول إلى رئاسة مجلس الوزراء ، فيجب أن يكون هذا التحديد أو المنع في حدود ضيقة ، وأن يكون مؤقتاً والهدف منه حماية الصالح العام .

ويلاحظ بأن قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ في المادة (٩٦/ثانياً) منه عدّ الحرمان من بعض الحقوق عقوبة تبعية [٣]، أي أنه بمجرد صدور حكم قضائي على المتهم بالسجن المؤبد أو المؤقت لإرتكابه جناية ، يتبعه بحكم القانون من يوم صدور الحكم وحتى إخلاء سبيله ، حرمانه من إدارة أمواله أو التصرف فيها بغير الإيصاء والوقف إلاّ بإذن من محكمة الأحوال الشخصية أو المواد الشخصية حسب الأحوال ، ومنها حرمانه من أن يكون ناخباً أو مرشحاً للمجالس التمثيلية أو النيابية[٤]. مما يعني حرمانه من ممارسة حقوقه المدنية ، عليه فإنه من باب أولى أن يمتد هذا الأمر ليشمل مسألة الترشيح لمنصب رئاسة الوزراء ، نظراً لخطورة هذا المنصب وأهميته .

رابعاً: السمعة الحسنة والخبرة السياسية والنزاهة :- ومن الشروط التي أوردتها المادة (٦٨) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، ما نص عليه البند (ثالثا) من هذه المادة بأن " **يشترط في المرشح لرئاسة الجمهورية أن يكون ، ... : ذا سمعة حسنة وخبرة سياسية ومشهوداً له بالنزاهة والاستقامة والعدالة والإخلاص للوطن** "[٥]. وهذه الشروط طبيعية مطلوبة في المرشح لمنصب رئيس مجلس الوزراء ، شأنه في ذلك شأن رئيس الجمهورية ؛ لأنها تتناسب مع أهمية ومكانة رئيس مجلس الوزراء في النظام الدستوري العراقي بوصفه – كما نصت على ذلك المادة (٧٨) منه – المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة ، والقائد العام للقوات المسلحة ، ويقوم بإدارة مجلس الوزراء ويترأس اجتماعاته ، وله الحق بإقالة الوزراء . ولكن يلاحظ بان الشرط الوارد في هذه الفقرة قد تضمن العديد من المتطلبات ، ولكنها وردت تحت مسميات عامة وفضفاضة قابلة للتأويل ، ولم يضع المشرع معياراً محدداً كي يتم التثبت من موقف المرشح لمنصب الرئاسة ، ومدى

---

[١] وهذا ما أكدت عليه الفقرة (خامسا) من المادة (١) من قانون أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة ٢٠١٢.

[٢] د. ثروت بدوي ، النظم السياسية ، الجزء الاول (النظرية العامة للنظم السياسية) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٤ ، ص ٣٥٩.

[٣] ينظر الفقرة (٢) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٩٩٧) لسنة ١٩٧٨ الذي الغى المادة (٩٦) من قانون العقوبات العراقي ، منشور في جريدة " الوقائع العراقية " ، العدد (٢٦٦٧) ، في ١٩٧٨/٦/٧.

[٤] أحلام عدنان الجابري ، العقوبات الفرعية (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٩ ، ص٢٥ . ود. أحمد عبد الظاهر ، العقوبة التبعية في التشريعات الجنائية العربية ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠١٣، ص ١١٣.

[٥] وهذا ما أكدت عليه الفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من قانون أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة لسنة ٢٠١٢.

توافر هذه المتطلبات من عدمه ، وأخيراً لم يحدد من هي الجهة التي تتولى التثبت من ذلك والجزاء المترتب على توافرها أو لا [١].

وعلى كل حال فقد وردت في هذا الدستور نصوص لها علاقة بهذا الشرط ، ومنها ما نصت عليه المادة (١٢٧) منه [٢]. فضلاً عن ذلك ما نصت عليه المادة (١٧/ثالثاً) من قانون هيأة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ بالزام رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ، ومن هم بدرجتهم ووكلائهم والموظفين بدرجة خاصة ، بضرورة تقديم تقرير إلى دائرة الوقاية في الهيأة للكشف عن الذمة المالية ، والا تمت مسائلته عن جريمة الكسب غير المشروع وفقا للمواد (١٨-٢٠) من هذا القانون[٣]. وتعليمات كشف الذمة المالية رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ [٤].

الفرع الثاني

الشروط الواردة في غير المادتين (٦٨ و٧٧) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

فضلاً عن الشروط الواردة في المادتين (٦٨ و٧٧) من هذا الدستور ، فقد احتوت نصوصه الأخرى وبعض القوانين على شروط أخرى في المرشح لمنصب رئيس مجلس الوزراء ، وهذه الشروط تتمثل بالاتي :-

أولا: أن لا يكون المرشح مشمولاً بإجراءات المساءلة والعدالة[٥] :- أن هذا الشرط لم يرد النص عليه في المادة (٦٨) أو المادة (٧٧) من الدستور ، وإنما يتضح من نصوص أخرى وردت في هذا الدستور وفي بعض القوانين ، ومنها ما نصت عليه المادة (٧/أولا) من الدستور بأن " **يحظر كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي أو يحرض أو يمهد أو يمجد أو يروج أو يبرر له ، وبخاصة البعث الصدامي في العراق ورموزه ، وتحت أي مسمى كان ، ولا يجوز ان يكون ذلك ضمن التعددية السياسية في العراق ، وينظم ذلك بقانون**"[٦]. ووفقا للمادة

---

[١] د. حميد حنون خالد ، السلطات الاتحادية في دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، المجلد (٢٤) ، العدد (١) ، ٢٠٠٩ ، ص ٤٨. د.علي يوسف الشكري ، مجلس الوزراء العراقي من الاحتلال إلى الاستقلال ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٨، ص١٦٤.

[٢] **هذه المادة حظرت على رئيس الجمهورية ورئيس وأعضاء مجلس الوزراء ، ورئيس مجلس النواب ونائبيه وأعضاء المجلس ، وأعضاء السلطة القضائية ، واصحاب الدرجات الخاصة ، أن يستغلوا نفوذهم في أن يشتروا أو يستأجروا شيئا من أموال الدولة ، أو أن يؤجروا أو يبيعوا لها شيئاً من أموالهم أو أن يقاضوها عليها ، أو أن يبرموا مع الدولة عقداً بوصفهم ملتزمين أو موردين أو مقاولين .**

[٣] منشور في جريدة " الوقائع العراقية "، العدد (٤٢١٧) ، في ٢٠١١/١١/١٤.

[٤] منشورة في جريدة " الوقائع العراقية "، العدد (٤٤٤٣) ، في ٢٠١٧/٤/١٧.

[٥] بعد التاسع من نيسان من عام ٢٠٠٣ وقبل صدور دستور جهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ صدرت عدة تشريعات حظرت بشكل عام وجود حزب البعث في الحياة السياسية العراقية والترشح لرئاسة الدولة ورئاسة الوزراء ممن كان من عناصر حزب البعث العربي الاشتراكي (المنحل) ، ومنها الأمر رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) **بتطهير المجتمع العراقي من حزب البعث** . وكذلك الأمر رقم (٥) الصادر عن هذه السلطة **بتأسيس المجلس العراقي لتطهير المجتمع العراقي من حزب البعث** ، منشورين في جريدة " الوقائع العراقية " ، العدد (٣٩٧٧) ، في ٢٠٠٣/٦/١٧. وكذلك المادة (٤٩/أ) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية (الملغى) لسنة ٢٠٠٤ بتأسيس " **الهيأة الوطنية العليا لاجتثاث البعث** " والمادة (٣٦/ب/٣) منه التي اشترطت في كل عضو من أعضاء مجلس الرئاسة أن يكون قد ترك حزب البعث البائد قبل سقوطه بعشر سنوات على الاقل إذا كان عضواً في الحزب . منشور في جريدة " الوقائع العراقية " ، العدد (٣٩٨١) ، في ٢٠٠٣/١٢/٢١.

[٦] ينظر حكم المحكمة الإتحادية العليا المرقم (٤٥/إتحادية/٢٠٠٩) في ٢٠٠٩/٧/٢، أحكام وقرارات المحكمة الإتحادية العليا للاعوام (٢٠٠٨-٢٠٠٩)، مصدر سابق ، ص ٣٠ . وأكدت على ذلك بقرارها المرقم (٨١/إتحادية/٢٠٠٩) في ٢٠٠٩/٩/٢٢ بخصوص تفسير المادة المذكورة والذي جاء فيه " **... ولدى التعمق في**

المذكورة فقد صدر قانون حظر حزب البعث والكيانات والأحزاب والانشطة العنصرية والإرهابية والتكفيرية رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٦ ، والذي منع نشاطات وأراء ومشاركة حزب البعث العربي الاشتراكي (المنحل) في الحياة السياسية في العراق في العديد من نصوصه ، ومنها المادة (٣/أولا) منه التي نصت على " **... منع عودة حزب البعث تحت أي مسمى إلى السلطة أو الحياة السياسية ، ومنع قياداته ورموزه من تشكيل حزب ، أو ممارسة أي نشاط سياسي ، وعدم السماح له أن يكون ضمن التعددية السياسية والحزبية في العراق** "[١].

كما ورد النص على حظر حزب البعث (المنحل) في الفقرة (ثالثاً) المادة (١٣٥) من هذا الدستور، إذ حظر هذا النص على المشمول بإجتثاث البعث الترشيح لمنصب رئاسة الجمهورية ، ورئاسة وعضوية مجلس الوزراء ، ورئاسة وعضوية مجلس النواب ، ورئاسة وعضوية مجلس الاتحاد والمواقع المتناظرة في الأقاليم وأعضاء الهيئات القضائية[٢]، هذا وقد صدر قانون يُعنى بتحديد الاشخاص المشمولين باجتثاث البعث ، إلا وهو قانون الهيأة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨[٣]، والذي يعنى بتشكيل هيأة خاصة عليا للمساءلة والعدالة[٤]، تكون مهمتها تحديد الاشخاص المشمولين بإجتثاث البعث ، من خلال تقديم الأدلة والوثائق التي تتوافر لدى الهيأة عن الجرائم التي ارتكبها عناصر حزب البعث وأجهزته بحق المواطنين إلى القضاء العراقي ، ومن الاهداف الاساسية لتلك الهيأة ، ما نصت عليه الفقرة (أولا) من المادة (٣) من هذا القانون بمنع عودة حزب البعث فكراً وادارةٍ وسياسةٍ وممارسة ، تحت أي مسمىً إلى السلطة أو الحياة العامة في العراق.

ثانيا: ان لا يكون المرشح من افراد القوات المسلحة أو من القضاة وأعضاء الإدعاء العام أو غيرهم[٥] :- أن هذا الشرط يستخلص من عدة مواد من دستور ٢٠٠٥ ، ومنها ما نصت عليه المادة (٩/أولا/ج) منه بأن " **لا يجوز للقوات المسلحة العراقية وأفرادها ، وبضمنهم العسكريون العاملون في وزارة الدفاع أو أية دوائر أو منظمات تابعة لها ، الترشيح في إنتخابات لإشغال مراكز سياسية ...** ". كما حظرت المادة (٩٨/ثانيا) منه الترشيح على القضاة وأعضاء الإدعاء العام لمنصب رئيس مجلس الوزراء ، إذ نصت على أن " **يحظر على القاضي وعضو الإدعاء العام ... ثانيا : الانتماء إلى أي حزب أو منظمة سياسية ، أو العمل في أي نشاط سياسي** " ، وحيث أن أهم وأخطر المراكز والأنشطة السياسية وفقا للمواد المذكورة ، هو الترشيح لمنصب رئيس مجلس الوزراء ، ومن ثم فلا

تدقيق النص المتقدم انفاً وجدت المحكمة بأنه قد قضى بحظر كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي أو يحرض أو يمهد أو يمجد أو يروج أو يبرر له ، وبخاصة البعث الصدامي في العراق ورموزه ، وتحت أي مسمى كان ، ولم يجز أن يكون ذلك ضمن التعددية السياسية في العراق ". منشور على الموقع الالكتروني للمحكمة الإتحادية .

[١] منشور في جريدة " الوقائع العراقية " ، العدد (٤٤٢٠) ، في ٢٠١٦/١٠/١٧ .

[٢] وكذلك ورد النص على هذا الشرط في الفقرة (سادسا) من المادة (١) من قانون أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ بأن " **لا يكون من المشمولين بأحكام إجراءات المساءلة والعدالة ، أو آية إجراءات تحل محلها** " .

[٣] منشور في جريدة " الوقائع العراقية " ، العدد (٤٠٦١) ، في ٢٠٠٨/٢/٢٤.

[٤] بموجب المادة (٢٨) من القانون المذكور حلت هذه الهيأة محل " **الهيأة الوطنية العليا لإجتثاث البعث** " المشكلة بموجب المادة (٤٩/أ) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الإنتقالية لسنة ٢٠٠٤ .

[٥] نصت المادة (١٩) من قانون جهاز مكافحة الارهاب رقم (٣١) لسنة ٢٠١٦ على أن " **يحظر على منتسبي الجهاز الانتماء الى أي حزب أو منظمة سياسية ، أو العمل في أي نشاط سياسي** " . منشور في جريدة " الوقائع العراقية " ، العدد (٤٤٢٠) ، في ٢٠١٦/١٠/١٧ .

يجوز لهم الترشيح لهذا المنصب ، الا اذا استقالوا من مناصبهم . و قد يتشدد المشرع في ذلك كأن يشترط القانون مضي مدة معينة على أستقالتهم [١].

ثالثا : عدم أرتكاب جريمة بحق الشعب العراقي :- وأيضاً من الشروط المستخلصة من النصوص الأخرى من الدستور ، ما ورد في الفقرة (ثالثاً) البند (د) من المادة (١٣٨) من هذا الدستور بأن يشترط في أعضاء مجلس الرئاسة (أي الرئيس ونائبيه) ، أن لا يكون قد شارك في قمع الإنتفاضة الشعبانية في عام ١٩٩١ ، أو عمليات الأنفال ضد الكرد في عام ١٩٨٨، ولم يقترف جريمة بحق الشعب العراقي ، ورغم ورود هذا الشرط ضمن الأحكام الإنتقالية ، إلا أنه **(من وجهة نظرنا)** يبقى شرطاً أساسياً في المرشح لرئاسة مجلس الوزراء ، وذلك وفقا لما ورد بالفقرة (أولا) من المادة المذكور والتي نصت على **" ... ويعاد العمل بالأحكام الخاصة برئيس الجمهورية بعد دورة واحدة لاحقة لنفاذ هذا الدستور "** . مما يعني أنه يبقى شرطا في المرشح لمنصب رئيس الجمهورية ، ووفقا للفقرة (أولا) من المادة (٧٧) من الدستور يشترط نفس هذا الشرط في المرشح لمنصب رئيس مجلس الوزراء .

رابعا : التحصيل العلمي :- وهذا الشرط ورد صراحة في المادة (٧٧/أولا) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، التي اشترطت في المرشح لمنصب رئيس مجلس الوزراء أن يكون حائزاً الشهادة الجامعية أو ما يعادلها . وكان مسلك المشرع الدستوري موفقاً باشتراطه الشهادة الجامعية في المرشح لهذا المنصب ، لأن المادة المذكورة رغم أشتراطها توافر نفس الشروط المطلوبة في المرشح لمنصب رئيس الجمهورية والواردة في المادة (٦٨) من الدستور ، إلا أن المادة الاخيرة لم يرد فيها شرط التحصيل العلمي لرئيس الجمهورية ، وإنما ورد النص عليه في الفقرة (رابعاً) من المادة (١) من قانون أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ التي نصت على أن **" لا يقل تحصيله الدراسي عن الشهادة الجامعية الاولية المعترف بها من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في العراق "** . وأن ورود هذا الشرط في القانون فقط دون الدستور يجعل الفقرة المذكورة مشوبة بعيب عدم الدستورية لمخالفتها أحكام المادة (١٣) من هذا الدستور ، التي جعلت الاعلوية لنصوص الدستور على النصوص القانونية الأخرى ، وبخلافه تكون الاخيرة باطلة وعرضة للطعن فيها أمام المحكمة الإتحادية العليا[٢].

خامسا : الانتماء إلى احدى الكتل النيابية الرئيسية :- يذهب البعض إلى هذا الشرط لم ينص عليه صراحة في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، ولكنه يُفهم ضمنا من نص المادة (٧٦/أولا) منه

---

[١] ومن الامثلة على ذلك ما نصت عليه المادة (٣) الفقرة (سابعا) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨ (التعديل الأول لقانون انتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣) ، بأن **"... لا يكون من العاملين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ، بما في ذلك عضو مجلس المفوضين وشاغلي المناصب العليا فيها ، ويستثنى من ذلك من أنهى خدمته فيها قبل مدة لا تقل عن سنتين من تاريخ الترشيح "** . منشور في جريدة " الوقائع العراقية " ، العدد (٤٤٨١) ، في ٢٠١٨/٢/١٩ . وينظر كذلك بهذا الخصوص حكم المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٣٠/إتحادية/أعلام/٢٠١٨) في ٢٠١٨/٤/٩ ، منشور على الموقع الالكتروني للمحكمة ، مصدر سابق .

[٢] ولكن خلافا لذلك يلاحظ ما حدث عند الطعن أمام المحكمة الإتحادية العليا ببعض مواد قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ ، وتحديداً الفقرة (تاسعا) من المادة (٩) منه التي اشترطت فيمن يؤسس حزبا سياسيا ، أن يكون حاصلا على شهادة جامعية أولية أو ما يعادلها ، إذ عدت المحكمة بموجب حكمها المرقم (٣/إتحادية/أعلام/٢٠١٦) في ٢٠١٦/٨/٩ أن هذا الشرط يُعدُّ **" ... خرقا واضحا لأحكام الدستور في مواده (١٤و١٦و٣٨/أولا و٤٦) منه ، إذ أن الدستور لم يشترط فيمن يتولى منصب رئيس الجمهورية أن يكون حاصلا على شهادة جامعية أولية أو ما يعادلها ، كون المنصب المذكور هو منصبا سياسيا ، فمن باب أولى فأن مهام رئاسة الحزب عمل سياسي بحت يجب أن لا يقترن بالحصول على تلك الشهادة المنوه عنها ، إذ أن ذلك يؤدي إلى حرمان عدد كبير من الموطنين ممن مارسوا وتمرسوا في الشؤون السياسية وأصبح لهم جمهورهم ، من ممارسة هذا الحق ..."**. منشور على الموقع الالكتروني للمحكمة الإتحادية العليا .

، إذ ليس لرئيس الجمهورية تكليف من يراه وانما يكلف من تختاره الكتلة النيابية الاكثر عددا ، وهذا الشرط يرتبط بدوره باشتراط انتماء الاخير لاحد الاحزاب السياسية الرئيسية ، ويرتبط ايضا بشرط الخبرة السياسية [١].

المطلب الثاني

آلية تكليف رئيس مجلس الوزراء من بين المرشحين

إن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ بين آلية التي يتم من خلالها أختيار المرشح لمنصب رئيس مجلس الوزراء ، إذ ان هذا الدستور قد أناط برئيس الجمهورية بالاشتراك مع البرلمان مهمة أختيار رئيس مجلس الوزراء [٢]، وفقا لما نصت عليه المادة (٧٦) منه ، وهو مما يمثل مظهراً من مظاهر الرقابة والتعاون التي يقوم بها البرلمان (السلطة التشريعية) تجاه السلطة التنفيذية ، فهو يختار أحد طرفي الهيأة التنفيذية في البلاد وفقا لهذا الدستور[٣]. وهذه المهمة تتم على مرحلتين ، سنتناولهما بالدراسة في فرعين وعلى النحو الآتي :-

الفرع الأول : تكليف رئيس الجمهورية مرشح الكتلة النيابية الاكثر عددا بتشكيل مجلس الوزراء .
الفرع الثاني : عرض رئيس الوزراء المكلف اسماء اعضاء وزارته والمنهاج الوزاري على مجلس النواب.

الفرع الأول

تكليف رئيس الجمهورية مرشح الكتلة النيابية الاكثر عددا بتشكيل مجلس الوزراء

يلاحظ بأن الفقرة (أولا) من المادة (٧٦) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ قد نصت على أن **" يكلف رئيس الجمهورية مرشح الكتلة النيابية الاكثر عدداً ، بتشكيل مجلس الوزراء ، خلال مدة اقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ التكليف "**. فبعد المصادقة على نتائج الانتخابات العامة لمجلس النواب يدعو رئيس الجمهورية المنتهية ولايته المجلس للانعقاد ، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات العامة من قبل المحكمة الاتحادية العليا[٤]. ليتولى المجلس انتخاب رئيس جديد للجمهورية ، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ أول انعقاد للمجلس[٥]. وبعد انتخاب رئيس الجمهورية يقوم الاخير بتكليف مرشح الكتلة النيابية الاكثر عدداً بتشكيل مجلس الوزراء ، وذلك خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ انتخاب رئيس الجمهورية .

ولكن اثار مصطلح **" الكتلة النيابية الاكثر عدداً "** الخلاف بين الحكومة ومجلس النواب ، مما دفع الحكومة إلى تقديم طلب إلى المحكمة الاتحادية العليا من اجل تفسير هذه العبارة ، إذ ذهبت المحكمة بحكمها المرقم (٢٥/اتحادية/٢٠١٠) في ٢٠١٠/٣/٢٥ إلى أن **" ... أن تعبير (الكتلة النيابية الاكثر عدداً) يعني : اما الكتلة التي تكونت بعد الانتخابات من خلال قائمة انتخابية واحدة ، دخلت الانتخابات باسم ورقم معينين وحازت على العدد الاكثر من المقاعد ، أو الكتلة التي تجمعت من قائمتين أو أكثر من القوائم الانتخابية التي دخلت الانتخابات بأسماء وارقام مختلفة ، ثم تكتلت في كتلة واحدة ذات كيان واحد في مجلس ايهما أكثر عدداً ، فيتولى رئيس الجمهورية تكليف مرشح**

---

[١] د. علي يوسف الشكري ، دراسات حول الدستور العراقي ، رئيس مجلس الوزراء في العراق (رئيس في نظام برلماني أم مختلف) ، مؤسسة افاق للدراسات والابحاث ، ٢٠٠٨ ، ص ٣٤٤.
[٢] د. بختيار غفور حمد أمين ، الوظائف غير التشريعية للبرلمان ، مطبعة شهاب ، أربيل ، ٢٠١٠، ص١٥٠.
[٣] د. عامر عياش ، طبيعة النظام البرلماني في العراق في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، كلية القانون ، الجامعة المستنصرية ، المجلد (٤) ، العدد (١٣-١٤) ، ٢٠١١، ص١١.
[٤] ينظر المواد (٥٤ و٧٣/ رابعا) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .
[٥] ينظر المواد (٦١/ثالثا و٧٠-٧١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

الكتلة النيابية التي اصبحت مقاعدها النيابية في الجلسة الأولى لمجلس النواب أكثر عدداً من الكتلة أو الكتل الاخرى بتشكيل مجلس الوزراء استنادا إلى احكام المادة (٧٦) من الدستور "[١].

وبعد اختيار رئيس مجلس الوزراء المكلف من قبل رئيس الجمهورية ، يقوم الاخير بإصدار مرسوم جمهوري ليتولى بعد ذلك رئيس مجلس الوزراء المكلف تسمية اعضاء وزارته ، خلال مدة اقصاها ثلاثين يوماً من تاريخ التكليف (والذي في الاغلب يكون من تاريخ اصدار المرسوم الجمهوري بالتكليف) [٢]، وفقاً للفقرة (ثانيا) من المادة (٧٦) من الدستور ، وهذه المدة حتمية والالتزام بها واجب على كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء المكلف ، لان إذا انتهت هذه المدة دون قيام رئيس مجلس الوزراء المكلف بتسمية اعضاء وزارته خلالها ، فيجب على رئيس الجمهورية تطبيق ما ورد بالفقرة (ثالثا) من المادة (٧٦) من الدستور التي تنص على أن " **يكلف رئيس الجمهورية ، مرشحاً جديداً لرئاسة مجلس الوزراء خلال خمسة عشر يوماً ، عند اخفاق رئيس مجلس الوزراء المكلف في تشكيل الوزارة ، خلال المدة المنصوص عليها في البند "ثانيا" من هذه المادة** " .

ولكن خلافاً لذلك وبناء على طلب من مجلس النواب بتفسير الفقرة (ثانيا) اعلاه ذهبت المحكمة الاتحادية العليا بحكمها المرقم (٩٣/اتحادية/٢٠١٠) في ٢٠١٠/١٢/١٩ إلى أن " **... أن لا وجوب على رئيس مجلس الوزراء المكلف تسمية اعضاء وزارته جميعهم خلال المدة المنصوص عليها في المادة (٧٦/ثانيا) من الدستور ويجوز له تأخير تسمية بعضهم ، على أن تشغل المناصب الوزارية التي لم يُسم لها وزير بصورة مستقلة ، من رئيس الوزراء نفسه أو احد الوزراء وكالة ، لحين تعيين الوزير الاصيل بعد ترشيحه من رئيس الوزراء وموافقة مجلس النواب ، ولو تم ذلك بعد فوات المدة المنصوص عليها في المادة (٧٦/ثانيا) من الدستور .... ، وأن الدستور لم يمنع رئيس مجلس الوزراء المكلف بتسمية اعضاء وزارته – اصالة أو وكالة – على دفعات ، بشرط أن لا تتجاوز المدة المنصوص عليها في المادة (٧٦/ثانيا) من الدستور ، وهذا الجواز يسري على مجلس النواب ، فله حق التصويت بالموافقة على الوزراء بشكل دفعات وليس دفعة واحدة ... "**[٣].

وهذا القرار منتقد ومن وجهة نظرنا للأسباب الاتية :-

١- أن تفسير المحكمة بموجب حكمها المذكور يتعارض مع صراحة ما ورد بالفقرة المذكورة بوجوب قيام رئيس مجلس الوزراء المكلف بتسمية اعضاء وزارته جميعهم خلال المدة المنصوص عليها في المادة (٧٦/ثانيا) من الدستور " **خلال مدة اقصاها ثلاثين يوماً من تاريخ التكليف** " ، وكان على المحكمة أن تراعي في هذا الحكم القاعدة العامة في التفسير ، والواردة في المادة (٢) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ بأن " **لا مساغ للاجتهاد في مورد النص** "[٤].

٢- ترتب على حكم المحكمة الاتحادية العليا المذكور عادة خلافا لصراحة النص الدستوري المفسر – ولم نسمها بالعرف الدستوري لاختلاف كل منهما من حيث الدستورية - وهي "**ظاهرة المناصب بالوكالة** " مما يعني غلبة الطابع السياسي على حكم المحكمة ، وتغليب المحاصصة

---

[١] احكام وقرارات المحكمة الاتحادية لسنة ٢٠١٠ ، المجلد الثالث ، اصدارات جمعية القضاء العراقي ، بغداد ، تموز ٢٠١١، ص ١٦ . وهذا ما اكدت عليه المحكمة بحكمها المرقم (٤٥/ت.ق/٢٠١٤) في ٢٠١٤/٨/١١ . منشور على الموقع الالكتروني للمحكمة ، مصدر سابق .

[٢] ينظر المرسوم الجمهوري المرقم (٢٢) في ٢٠٠٦/٤/٢٢ ، بتكليف السيد " **نوري كامل المالكي**" بتشكيل مجلس الوزراء وتسمية اعضاء وزارته ، خلال مدة اقصاها (٣٠) يوماً اعتبارا من تاريخ صدور هذا المرسوم بعد اداءها اليمين الدستورية امام مجلس النواب . منشور في جريدة " الوقائع العراقية " ، العدد (٤٠٢٢) ، في ٢٠٠٦/٥/١٨ .

[٣] احكام وقرارات المحكمة الاتحادية لسنة ٢٠١٠ ، مصدر سابق ، ص ٣٠ .

[٤] منشور في جريدة " الوقائع العراقية " ، العدد (٣٠١٥) ، في ١٩٥١/٩/٨.

السياسية على النصوص الدستورية [١]. علما أن هذه الظاهرة لم تقتصر بعد صدور هذا الحكم على اعضاء الوزارة فقط ، وانما امتدت لتشمل ذوي الدرجات الخاصة والمدراء العامين وغيرهم .

٣- أن قيام رئيس مجلس الوزراء بالجمع بين منصبه في رئاسة المجلس وإدارته وزارة أو اكثر بالوكالة [٢]. يثير العديد من الاشكالات ، منها هل أن سحب الثقة منه كوزير بالوكالة (أي اذا تحققت مسؤوليته السياسية الفردية عن أعمال تلك الوزارة) يؤدي الى سحب الثقة منه كرئيس مجلس الوزراء (وبالتالي الوزراء جميعا) (أي تتحقق المسؤولية السياسية التضامنية للحكومة) ؟ بغض النظر عن مدى تأثير مسؤوليته الفردية على اثارة المسؤولية التضامنية لكونه امر مختلف بشأنه . فإن الحل الامثل لتلك المسألة من وجهة نظرنا يكمن في ايراد نص في الدستور يحظر على رئيس مجلس الوزراء ان يتولى مع الرئاسة إدارة اية وزارة ، بحيث يتم اسناد ادارة أي وزارة شاغرة لأحد نوابه أو لأحد الوزراء الاخرين بالوكالة لحين تعيين وزير اصيل ، لما لهذا الحظر من أهمية من ناحية سير عمل الوزارة ، وبمراعاة ضخامة اعباء رئاستها في التوجيه العام للحكم ، والتنسيق بين الوزارات واتجاهاتها ، وتحقيق رقابة ذاتية يمارسها رئيس مجلس الوزراء على الوزارات المختلفة ، مما يضاعف اسباب الحرص على الصالح العام والتزام هذه الوزارات للحدود الدستورية والقانونية[٣].

٤- التناقض واضح في الحكم المذكور لان ورد في بدايته " **... أن لا وجوب على رئيس مجلس الوزراء المكلف تسمية اعضاء وزارته جميعهم خلال المدة المنصوص عليها في المادة (٧٦/ثانيا) من الدستور** " . ثم في نهايته عاد ليؤكد على مراعاة المدة الواردة بالفقرة المذكورة " ... **وأن الدستور لم يمنع رئيس مجلس الوزراء المكلف بتسمية اعضاء وزارته – اصالة أو وكالة – على دفعات ، بشرط أن لا تتجاوز المدة المنصوص عليها في المادة (٧٦/ثانيا) من الدستور ".**

وكذلك الحال بالنسبة لنواب رئيس مجلس الوزراء – بوصفهم جزء من التشكيلة الوزارية - إذ ذهبت المحكمة الاتحادية العليا خلافا للدستور عندما اجازت بحكمها المرقم (٢٤/اتحادية/٢٠١١) في ٢٠١١/٥/١٦ بتعدد النواب لرئيس مجلس الوزراء بأن " **... تعيين ثلاثة نواب لرئيس مجلس**

---

[١] وهذا ما تأكد من خلال حكم اخر للمحكمة الاتحادية العليا ، وهو الحكم المرقم (٥٣/اتحادية/٢٠١١) في ٢٠١١/١٠/١٨ للطعن بدستورية عدم تسمية ثلاثة وزراء لوزارات الدفاع والداخلية والامن الوطني رغم مرور اكثر من خمسة اشهر على تشكيل الوزارة ، إذ كانت تلك الوزارات تدار بالوكالة من رئيس مجلس الوزراء وجاء فيه " **.. أن تشكيل الوزارة الحالية ونوط بعض الوزارات بوزراء جرى التصويت عليهم وكالة أمر لم يرد في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ نص يمنع القيام به ، سيما وأن الوزارة الحالية هي وزارة (شراكة وطنية) جرى التوافق السياسي على تسمية أعضائها ومنهم الوزراء وكالة ، وجرى التوافق بين الكتل السياسية على توزيع حقائب هذه الوزارات فيما بينها ، وكل حسب استحقاقه البرلماني ، .... ، وحيث لم يحصل التوافق بين الكتل السياسية على تسمية الوزراء للوزارات المذكورة ، ولم تقدم مثل هذه الترشيحات إلى مجلس النواب ، لذا لا يعد المدعى عليهما ... – رئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس النواب – قد ارتكبا خرقاً لأحكام الدستور ، وأن كان من شأن تسمية وزراء لهذه الوزارات والمصادقة على ذلك ما يقتضيه حسن الاداء وتوزيع المسؤوليات ... ، إلا أن ذلك لا يختص بالمدعى عليهما للقيام به بمفردهما ، وانما تتوزع المسؤولية في ذلك على الكتل السياسية كافة المشاركة في الوزارة الحالية وفي مجلس النواب ، والتي يلزم أن تتنادى إلى كلمة سواء للتوافق على مرشحين ممن تتوافر فيهم المعايير المهنية المطلوبة لمثل هذه الوزارات ....** " . احكام وقرارات المحكمة الاتحادية لسنة ٢٠١١ ، المجلد الرابع ، اصدارات جمعية القضاء العراقي ، بغداد ، اذار ٢٠١٢، ص ٢٠.

[٢] ينظر المرسوم الجمهوري رقم (٩٤) المؤرخ في ٢٠١٠/١٢/٣٠ بتشكيل الوزارة الثانية . منشور في جريدة " الوقائع العراقية " ، العدد (٤١٧٣) ، في ٢٠١١/١/١٠.

[٣] ينظر رسالتنا للماجستير الموسومة بـ " مسؤولية الحكومة السياسية في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ (دراسة مقارنة) " ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠١٥ ، ص ١٨٨.

الوزراء لا يعد خرقا دستورياً ، لان دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ومن خلال نص المادة (١٣٩) منه ، قد قبل بمبدأ وجود نواب لرئيس مجلس الوزراء ولكنه حدد عددهم باثنين في الدورة الانتخابية الاولى لمجلس النواب العراقي ، وبعد تلك الدورة ترك الامر لتقدير رئيس مجلس الوزراء في تحديد عدد نوابه في الدورات اللاحقة ، وحسب ما يتطلبه برنامجه الوزاري ، وعلى وفق المهام المنوطة به والصلاحيات المخولة له في المادتين (٧٨و٨٠) من الدستور"[١].

الفرع الثاني

عرض رئيس الوزراء المكلف اسماء اعضاء وزارته والمنهاج الوزاري على مجلس النواب

بعد إتمام إجراءات التكليف تبدأ المرحلة التالية وهي مرحلة قيام رئيس الوزراء المكلف بعرض أسماء اعضاء وزارته والمنهاج الوزاري على مجلس النواب ، وهذا ما نصت عليه الفقرة (رابعا) من المادة (٧٦) من الدستور بأن **" يعرض رئيس الوزراء المكلف أسماء اعضاء وزارته والمنهاج الوزاري على مجلس النواب ، ويعد حائزاً ثقته ، عند الموافقة على الوزراء منفردين ، والمنهاج الوزاري ، بالأغلبية المطلقة "**[٢]. ويلاحظ على الفقرة المذكورة الملاحظات الاتية:-

١- أن هذه الفقرة لم تحدد مدة زمنية معينة يجب على رئيس مجلس الوزراء المكلف أن يقوم بعرض أسماء اعضاء وزارته والمنهاج الوزاري على مجلس النواب ، وهذا ما دفع المجلس إلى تقديم طلب للمحكمة الاتحادية العليا مفاده (إذا قدم رئيس الوزراء المكلف أسماء اعضاء وزارته ضمن المدة المحددة ، فهل على المجلس التصويت بالموافقة على الوزراء والمنهاج الوزاري ضمن نفس المدة المحددة في الفقرة (ثانيا) ، أو أن للمجلس أن يحدد موعداً خارج هذه المدة للتصويت على الموافقة) ، إذ ذهبت المحكمة إلى أن **" ... من حق مجلس النواب الموافقة على الوزراء والمنهاج الوزاري خارج المدة المنصوص عليها في المادة (٧٦/ثانيا) من الدستور ، إذ لا يوجد نص في دستور جمهورية العراق يلزم مجلس النواب بالموافقة على الوزراء منفردين والمنهاج الوزاري خلال المدة المنوه عنها انفا ، اضافة إلى أن المنطق يؤيد هذا الاتجاه ، إذ أن الدستور قد اجاز لرئيس الوزراء المكلف تقديم أسماء اعضاء وزارته والمنهاج الوزاري على مجلس النواب لغاية اليوم الاخير من المدة المنصوص عليها في المادة (٧٦/ثانيا) من الدستور ، وفي هذه الحالة سينظر مجلس النواب بطلب الموافقة خارج المدة المنصوص عليها في المادة (٧٦/ثانيا) من الدستور ، لان هذه المدة تقيد رئيس الوزراء المكلف ولا تقيد مجلس النواب "**[٣]. إلا أن هذا الحكم لم يحدد هذه المدة وإنما تركها مفتوحة للتوافقات السياسية ، وهذا يعني بان من يضع المنهاج الوزاري وخطة الدولة ليس مجلس الوزراء كأحد فرعي السلطة التنفيذية ، وانما التكتل السياسي البرلماني الذي ينتمي إليه رئيس مجلس الوزراء المكلف ، والذي حاز تكتله على اكبر عدد من المقاعد النيابية[٤]. ومن وجهة نظرنا كان الاجدر بالمشرع الدستوري تحديد هذه المدة بشكل صريح بموجب الفقرة المذكورة بما يمنع تعدد التأويل والتفسيرات المتناقضة ، كأن تكون خلال مدة أقصاها (ثلاثون يوماً) بعد الثلاثون يوماً الواردة في الفقرة (ثانيا) من هذه المادة .

---

[١] احكام وقرارات المحكمة الاتحادية لسنة ٢٠١١ ، مصدر سابق ، ص ١٥ . وهذا ما أكدت عليه المحكمة بحكم اخر لها بالعدد (١١١/اتحادية/اعلام/٢٠١٣) في ٢٠١٤/٢/٢٥ ، منشور على الموقع الالكتروني للمحكمة ، مصدر سابق .

[٢] ينظر كذلك المادة (٤٩/ أولا) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٧ .

[٣] ينظر حكم المحكمة الاتحادية المرقم (٩٣/اتحادية/٢٠١٠) في ٢٠١٠/١٢/١٩ ، احكام وقرارات المحكمة الاتحادية لسنة ٢٠١٠ ، مصدر سابق ، ص ٣٠ .

[٤] د. جواد الهنداوي ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، الطبعة الأولى ، العارف للمطبوعات ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٠ ، ص ٤١٠ .

٢- ومن هذه الفقرة يتضح بأن الوزارة لا يكون لها أي وجود قبل الحصول على ثقة مجلس النواب ، ولا تستطيع مباشرة مهامها الدستورية قبل الحصول على تلك الثقة ، فالمجلس يتخذ قراره بمنح الثقة على أساس عنصرين ، هما اعضاء الوزارة ومنهاجها الوزاري ، إذ يقوم رئيس مجلس الوزراء المكلف من قبل رئيس الجمهورية بعرض أسماء اعضاء وزارته ، فضلا عن منهاجها الوزاري على المجلس[١]. ويعطى المجلس الوقت الكافي لدراستهما ويحال المنهاج إلى لجنة خاصة من بين أعضائه تتولى إعداد تقرير بشأنه [٢]. ثم يتم التصويت وفقا لهذا التقرير في المجلس بالأغلبية المطلقة ، أما بالقبول أو الرفض أو التعديل ، وأما بالنسبة للوزراء فيتبع مناقشتهم التصويت بالقبول أو الرفض[٣].إذ أن من المبادئ المعروفة في النظم البرلمانية وجوب إن تحوز الوزارة المنتخبة على ثقة البرلمان كشرط أساسي لاستمرارها في الحكم ، وهذا يستوجب عليها إن تتقدم إلى البرلمان ببرنامج عملها ، الذي يمثل سياستها العامة في المجالين الداخلي والخارجي ، وما تقترح تنفيذه على هذين الصعيدين خلال السنوات القادمة ، والتي تمثل مدة بقائها في الحكم ، من اجل إن يتمكن البرلمان من دراسته وأبداء الملاحظات عليه وتقرير مدى منحه الثقة لها من عدمه على أساسه[٤]. فالبرنامج الوزاري يعتبر إذن بداية العلاقة بين البرلمان والوزارة ، كما يعد الأساس في إمكانية ممارسة البرلمان لوسائله الرقابية بقصد مساءلة الوزارة سياسيا[٥].

٣- أن هذه الفقرة لم تحدد ما المقصود بالأغلبية المطلقة ؟ هل هي الاغلبية المطلقة لعدد اعضاء الحاضرين ، ام الاغلبية المطلقة من العدد الكلي لأعضاء مجلس النواب ؟ وهذا ما دفع المجلس الى اللجوء الى المحكمة الاتحادية العليا لتفسير تعبير " **الاغلبية المطلقة** " الوارد في المادتين (٦١/ثامنا) و(٧٦/رابعا) من الدستور. إذ ذهبت المحكمة الى أنه " **... في حالة سحب الثقة من أحد الوزراء فلم تطلب المادة (٦١/ثامنا/أ) الا الحصول على (الاغلبية المطلقة) وهي غير(الاغلبية المطلقة لعدد اعضائه) الوارد ذكرها في المادة (٦١/ثامنا/ب-٣) عند سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء ، لان النص قد ذكرها مجردة من (عدد الاعضاء) ، وهي تعني اغلبية عدد الحاضرين في الجلسة بعد تحقق النصاب القانوني للانعقاد المنصوص عليه في المادة (٥٩/اولا) من الدستور** "[٦].

وبعد قيام رئيس مجلس الوزراء المكلف بعرض أسماء اعضاء وزارته والمنهاج الوزاري على مجلس النواب نكون امام حالتين :-

الأولى : اما أن يوافق مجلس النواب على أسماء اعضاء الوزارة الذين قدمهم رئيس مجلس الوزراء المكلف والمنهاج الوزاري لتلك الوزارة :- ففي هذه الحالة يؤدي رئيس واعضاء مجلس

---

[١] ينظر محاضر الجلسات التي استضاف فيها مجلس النواب رئيس مجلس الوزراء (**نوري كامل المالكي**) لمناقشة البرنامج الحكومي ، الجلسة رقم (٦) في ٢٠٠٦/٥/٢٠ ، انجازات مجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٦ ، إصدار مجلس النواب ، الدائرة الاعلامية ، بغداد ، ٢٠١٤ ، ص ٢٤ . والجلسة رقم (٤٠) في ٢٠١٠/٣/١٠ ، انجازات مجلس النواب العراقي لعام ٢٠١٠ ، إصدار مجلس النواب ، الدائرة الاعلامية ، بغداد ، ٢٠١٢ ، ص ١٥.

[٢] ينظر المادة (٤٩/ ثانيا) من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠٠٧ .

[٣] د. وائل عبد اللطيف الفضل ، مصدر سابق ، ص ٢٦٨- ٢٦٩. وكذلك د. حسين عذاب السكيني ، الموضوعات الخلافية في الدستور العراقي (النظام البرلماني / السلطة التنفيذية) ، الجزء الرابع ، الغدير للطباعة ، البصرة ، ٢٠٠٩ ، ص ٥٦ .

[٤] د. محمد قدري حسن ، مصدر سابق ، ص ٨٩ وما بعدها .

[٥] د. عادل الطبطبائي ، مفهوم البرنامج الوزاري في الدستور الكويتي ، بحث منشور بمجلة الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة الكويت ، السنة الحادية والعشرون ، العدد الأول ،١٩٩٧، ص٢٧.

[٦] ينظر أحكام المحكمة الاتحادية المرقمة (٢٣/اتحادية/٢٠٠٧) في ٢٠٠٧/١٠/٢١، أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا للأعوام (٢٠٠٥-٢٠٠٦-٢٠٠٧) ، المجلد الأول ، إصدار جمعية القضاء العراقي ، بغداد ، ٢٠٠٨ ، ص ٥٧. و(٢٧/اتحادية/٢٠٠٩) في ٢٠٠٩/٨/١١. أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا للأعوام (٢٠٠٨-٢٠٠٩) ، المجلد الثاني ، إصدار جمعية القضاء العراقي ، بغداد ، نيسان ٢٠١١ ، ص ٩٢. و (٣٢/اتحادية/اعلام/٢٠١٨) و(٣٤/اتحادية/اعلام/٢٠١٨) في ٢٠١٨/٣/٥ ، منشورين على الموقع الالكتروني للمحكمة .

الوزراء اليمين الدستورية أمام مجلس النواب وبالصيغة التي وردت في المادة (٥٠) من الدستور ، وذلك وفقاً للمادة (٧٩) من الدستور والتي نصت على أن " **يؤدي رئيس واعضاء مجلس الوزراء ، اليمين الدستورية أمام مجلس النواب ، بالصيغة المنصوص عليها في المادة (٥٠) من الدستور**"[١]. لتستطيع الوزارة مباشرة اختصاصاتها الدستورية الواردة في هذا الدستور أو القوانين ذات العلاقة [٢]. ويصدر مرسوم جمهوري بتشكيل الوزارة . **أي يصدر في هذا المجال مرسومان جمهوريان :-**

الأول : بتكليف رئيس الكتلة النيابية الاكثر عدداً بتشكيل الوزارة .

والثاني : بتشكيل الوزارة والذي يصدر بعد عرض رئيس مجلس الوزراء المكلف أسماء اعضاء الوزارة والمنهاج الوزاري ، وإداء رئيس واعضاء مجلس الوزراء اليمين الدستورية أمام مجلس النواب .

ومنذ صدور دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ تم تشكيل ثلاث حكومات وبمراسيم جمهورية ، ولكن نورد عليها بعض الملاحظات ، وذلك على النحو الاتي :-

١- **الوزارة الأولى :** صدر المرسوم الجمهوري المرقم (٢٢) في ٢٠٠٦/٤/٢٢ ، بتكليف السيد " **نوري كامل المالكي** " بتسمية اعضاء وزارته خلال (٣٠) يوماً من تاريخ صدور هذا المرسوم[٣]. **ولكن خلافاً** لما ذكرناه لم يتم اصدار مرسوم جمهوري ثان عن رئيس الجمهورية بتشكيل الوزارة بعد منحها الثقة وإداء رئيس واعضاء مجلس الوزراء اليمين الدستورية أمام مجلس النواب في ٢٠٠٦/٥/٢٠ ، وانما صدر عن رئيس مجلس الوزراء المكلف القرار المرقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل الوزارة [٤]، خلافا للدستور وللأسس النظام البرلماني فيما يتعلق بقاعدة التوقيع الوزاري المجاور.

٢- **الوزارة الثانية :** صدر المرسوم الجمهوري المرقم (٨٦) في ٢٠١٠/١١/٢٥ ، بتكليف السيد " **نوري كامل المالكي** " بتسمية اعضاء وزارته خلال (٣٠) يوماً من تاريخ صدور هذا المرسوم[٥]. **ولكن خلافاً** للحكومة الاولى ووفقا للدستور صدر مرسوم جمهوري ثان عن رئيس الجمهورية المرقم (٩٤) في ٢٠١٠/١٢/٣٠ بتشكيل الوزارة بعد منحها الثقة وإداء رئيس واعضاء مجلس الوزراء اليمين الدستورية أمام مجلس النواب في ٢٠١٠/١٢/٢١ [٦].

٣- **الوزارة الثالثة :** صدر المرسوم الجمهوري المرقم (١٥٢) في ٢٠١٤/٨/١١ ، بتكليف الدكتور " **حيدر جواد العبادي** " بتسمية اعضاء وزارته خلال (٣٠) يوماً من تاريخ صدور هذا المرسوم[٧]. **وايضا كما هو الحال في الوزارة الأولى** قام رئيس الوزراء خلافا للدستور بإصدار امر ديواني بتشكيل الوزارة وكان الاجدر اصدار مرسوم جمهوري بذلك[٨]. ولم يحدد هذا الامر تاريخ نفاذه ، وايضا جاء خلافا للقانون إذ أن الاوامر الديوانية لا يجوز نشرها في الجريدة الرسمية [٩]. ثم صدر

---

[١] للمزيد من التفصيلات حول مفهوم اليمين الدستورية وأنواعها وإجراءاتها : ينظر مصدق عادل طالب وصفا عباس كبة ، اليمين الدستورية في الدساتير العراقية ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، المجلد (٢٨) ، العدد (٢) ، ٢٠١٣ ، ص ٥٩٠.

[٢] إذ نصت المادة (٤٩/ ثالثا) من النظام الداخلي لمجلس النواب على أن " **تعد الوزارة حائزة على ثقة المجلس عند الموافقة على الوزراء منفردين والمنهاج الوزاري بالأغلبية المطلقة** " .

[٣] منشور في جريدة " الوقائع العراقية " ، العدد (٤٠٢٢) ، في ٢٠٠٦/٥/١٨.

[٤] منشور في جريدة " الوقائع العراقية " ، العدد (٤٠٢٣) ، في ٢٠٠٦/٦/١٢.

[٥] منشور في جريدة " الوقائع العراقية " ، العدد (٤١٧١) ، في ٢٠١٠/١٢/٢٧.

[٦] منشور في جريدة " الوقائع العراقية " ، العدد (٤١٧٣) ، في ٢٠١١/١/١٠.

[٧] منشور في جريدة " الوقائع العراقية " ، العدد (٤٣٣٢) ، في ٢٠١٤/٨/١٨.

[٨] منشور في جريدة " الوقائع العراقية " ، العدد (٤٣٣٧) ، في ٢٠١٤/١٠/١٣.

[٩] وذلك استنادا للمادة (٢) من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ المعدل . منشور في جريدة " الوقائع العراقية " ، العدد (٢٥٩٤) ، في ١٩٧٧/٦/٢٠.

مرسوم جمهوري ثان عن رئيس الجمهورية المرقم (١٨٧) في ٢٠١٤/١٠/٢٠ بتشكيل الوزارة (وبنفس الاسماء الواردة بالإمر الديواني اعلاه مع اضافة ادارة رئيس الوزراء لوزارتي الدفاع والداخلية اضافة لرئاسته للمجلس ، مع تكليف بعض الوزراء بإدارة وزارات اخرى وكالة فضلا عن ادارتهم لوزاراتهم الاصلية) **(وقد ورد في هذا المرسوم كلمة (يعين) في حين أن رئيس واعضاء مجلس الوزراء مكلفين بخدمة عامة وليسوا موظفين)** بعد منحها الثقة وإداء رئيس واعضاء مجلس الوزراء اليمين الدستورية أمام مجلس النواب في ٢٠١٤/٩/٨[١].

وسبب ذلك التخبط في تحديد الاداة القانونية لتشكيل الوزارة (مرسوم أو قرار أو امر ديواني) من وجهة نظرنا يتمثل بان دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وخلافا للأنظمة البرلمانية المقارنة لم يأخذ بقاعدة **(التوقيع الوزاري المجاور)** ، ورغم اهمية هذه القاعدة كأساس لمسؤولية الوزارة السياسية الفردية والتضامنية ، **لذا نؤيد الرأي** الذي يذهب الى ضرورة تبني هذه القاعدة [٢] . وذلك لتمييز الاختصاصات الشخصية التي يمارسها رئيس الجمهورية بصورة منفردة ، والتي **نقترح** إن تصدر **" بقرار جمهوري "** كقرار تكليف مرشح بتشكيل الوزارة أو قرار قبول استقالة الوزارة أو اقالتها ، وأما الاختصاصات التي يمارسها بالاشتراك مع رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء فيجب إن تصدر **" بمرسوم جمهوري "** يوقع منه ومن رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص ، كمرسوم حل البرلمان أو قبول استقالة أو اقالة احد الوزراء وغيرها .

لان من النتائج المترتبة على عدم مسؤولية رئيس الدولة في النظم البرلمانية ، أنه لا يستطيع العمل منفرداً ، أي عدم جواز ممارسته لأي مظهر من مظاهر الحكم بشكل منفرد ، وهو ما عبر عنه الفقه الدستوري الانكليزي بالقول المشهور **" الملك لا ينفرد وحده بالتصرف " " The King cannot act alone "** ، فجميع اختصاصاته المسندة إليه كرئيس دولة يجب إن يمارسها عن طريق وزرائه ، أي لا يعتد بتصرفاته إلا في حالة توقيع رئيس الوزارة بجواره ، إذا كان الأمر يتعلق بالسياسة العامة للحكومة ، أو توقيع الوزير المختص ، إذا كان الأمر يتعلق بالسياسة الخاصة لوزارته ، وهذا ما يعبر عنه **" بقاعدة التوقيع الوزاري المجاور"**[٣]. وقد نشأت هذه القاعدة في بريطانيا بشكل تدريجي ، ومنها انتقلت إلى الدول البرلمانية الاخرى[٤].

والثانية : إذا لم تحصل موافقة مجلس النواب على المنهاج الوزاري أو الوزراء (أي لم تحصل الوزارة على ثقة البرلمان) :- كما بينا أن التصويت بالنسبة للمنهاج الوزاري يكون أما بالقبول أو الرفض أو التعديل ، وأما بالنسبة للوزراء فيتبع مناقشتهم التصويت بالقبول أو الرفض . في حال عدم منح المجلس الثقة للحكومة ، ففي هذه الحالة يصار إلى تطبيق نص الفقرة (خامسا) من المادة (٧٦) من الدستور ، بضرورة قيام رئيس الجمهورية بتكليف مرشح اخر بتشكيل الوزارة خلال خمسة عشر يوماً ، وبنفس الاجراءات السابقة التي اوردناها فيما سلف ، ولكن هذه الفقرة لم تحدد تاريخ بدء هذه المدة ، لذا ومن وجهة نظرنا كان الاجدر بالمشرع الدستوري تحديد هذه المدة بشكل صريح بموجب الفقرة المذكورة بما يمنع تعدد التأويل والتفسيرات المتناقضة ، وهذا ما اقترحناه

---

[١] منشور في جريدة " الوقائع العراقية " ، العدد (٤٣٤٠) ، في ٢٠١٤/١١/١٠.

[٢] د. حميد حنون خالد ، مصدر سابق ، ص ٢٩٣. ود. رافع خضر صالح شبر ، مصدر سابق ، ص ٢٠٦.

[٣] د.عادل الطبطبائي ، قاعدة التوقيع الوزاري المجاور في النظام البرلماني (دراسة مقارنة مع الإشارة إلى الدستور الدستور الكويتي) ، بحث منشور بمجلة الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة الكويت ، السنة (٩) ، العدد (٣) ، ١٩٨٥ ، ص ٤٣ وما بعدها.

[٤] فقد كانت أختام الملك مُسلمة إلى كبار موظفيه ، فإذا أراد التوقيع على امر من الامور استدعى الموظف الذي بيده بيده الختم الخاص بالأمر المعروض عليه ، ولما كان الملك غير مسؤول فقد تقررت مسؤولية هذا الموظف ، لأنه وافق ضمنا على التوقيع ، ووقع بإمضائه الخاص إلى جانب ختم الملك ، ومن ذلك استقرت هذه القاعدة التي توجب توقيع الوزير الاول أو الوزراء إلى جانب الملك ، للمزيد من التفصيلات ينظر : د. حازم صادق ، مصدر سابق ، ص ١٢١.

سابقا بتحديد المدة في الفقرة (رابعا) بأن تكون خلال مدة أقصاها (ثلاثون يوماً) بعد الثلاثون يوماً الواردة في الفقرة (ثانيا) من هذه المادة .

واخيرا هناك سؤال يطرح نفسه في هذا المجال بشأن مدى جواز الترشح لمنصب رئيس مجلس الوزراء لأكثر من ولاية ؟ أن هذا الامر بالنسبة لرئيس الجمهورية يستخلص من نص الفقرة (أولا) من المادة (٧٢) من الدستور التي نصت على أن **" تحدد ولاية رئيس الجمهورية بأربع سنوات ، ويجوز إعادة إنتخابه لولاية ثانية فحسب "**. إلا أن هذا الامر يختلف بالنسبة لرئيس مجلس الوزراء ، فيمكن تكليفه بهذا المنصب لأكثر من مرة ، وهذا ما يتضح من نص المادة (٧٦) من هذا الدستور ، التي لم تحدد عدد المرات التي يمكن أن يكلف بها نفس الشخص برئاسة مجلس الوزراء بخلاف النصوص المذكورة بالنسبة لرئيس الجمهورية .

ولكن كان هناك محاولة من الكتل السياسية لتقييد مدة ولاية كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب وبشكل خاص رئيس مجلس الوزراء[١] . وبالفعل صدر قانون تحديد مدة ولاية رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء رقم (٨) لسنة ٢٠١٣[٢] . إذ نصت المادة (٣) منه على أن **" أولا: تنتهي مدة ولاية رئيس مجلس الوزراء بإنتهاء الدورة الانتخابية لمجلس النواب التي منح فيها الثقة لرئاسة مجلس الوزراء من قبل المجلس . ثانيا : لا يجوز تولي منصب رئيس الوزراء من قبل نفس الشخص لأكثر من ولايتين متتاليتين أو غير متتاليتين ، وسواء كان ذلك قبل نفاذ هذا القانون أو بعده "** . إما المادة (٤) من هذا القانون فقد نصت على أن **" تعد ولاية كاملة لأغراض تطبيق احكام هذا القانون ، الحالات التي تنتهي بالإعفاء أو الاستقالة أو سحب الثقة ، أو عند حل مجلس النواب "** . والمادة (٧) منه نصت على أن **" لا يكلف رئيس مجلس الوزراء الذي سحبت الثقة منه مرة اخرى ، ولو كانت ولايته التي سحبت الثقة منه فيها ، هي الولاية الاولى " .**

ولكن هذا القانون تم إلغاءه لعدم دستوريته بموجب حكم المحكمة الإتحادية العليا رقم (٦٤/إتحادية/أعلام/٢٠١٣) في ٢٠١٣/٨/٢٦، بحجة تقديمه من قبل اعضاء مجلس النواب بشكل (مقترح قانون) ، ولم يتم اعداده من قبل السلطة التنفيذية بشكل (مشروع قانون) وفقا للمادة (٦٠/أولا) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥[٣] .

---

[١] وذلك بعد تكليف رئيس ائتلاف دولة القانون السيد **" نوري كامل المالكي "** بهذا المنصب لولايتين متتاليتين من (٢٠٠٦-٢٠١٠) ومن (٢٠١٠-٢٠١٤).

[٢] منشور في جريدة " الوقائع العراقية " ، العدد (٤٢٧٣) ، في ٢٠١٣/٤/٨.

[٣] منشور على الموقع الالكتروني للمحكمة الإتحادية العليا ، مصدر سابق .

الإستنتاجات والمقترحات//

١- اختلف فقهاء القانون الدستوري في الدور الذي يلعبه رئيس الدولة في اختيار رئيس الوزارة ، وهل أن صلاحيته بتكليف الاخير مطلقة أم مقيدة ؟ وقد ظهر في هذا المجال رأيان ، **الاول : يذهب إلى أن صلاحية رئيس الدولة بتكليف رئيس مجلس الوزراء مجرد صلاحية نظرية وليست حقيقية :-** كون رئيس الدولة في النظام البرلماني يكون مقيداً باختيار رئيس الوزارة بوصفه زعيم الحزب السياسي الذي حصل حزبه على أغلبية المقاعد البرلمانية ، وتسمى الوزارة في هذه الحالة بـ **" الوزارة المتجانسة "** والتي في الغالب ينتمي اعضائها إلى حزب سياسي معين . **والرأي الثاني : يذهب إلى أن صلاحية رئيس الدولة بتكليف رئيس مجلس الوزراء مجرد صلاحية نسبية :-** وهذه الحالة بخلاف الرأي الاول تتحقق عندما تشتت تلك الاغلبية بين احزاب متعددة ، ففي هذه الحالة يتمتع رئيس الدولة بحرية نسبية في اختيار رئيس الوزارة ، وتسمى الوزارة في هذه الحالة بـ **" الوزارة أو الحكومة الائتلافية "** .

٢- وأما بالنسبة لموقف دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ فيلاحظ أنه **من الناحية الدستورية** بان الفقرة (أولا) من المادة (٧٦) منه قد تبنت الرأي الأول بأن يكلف رئيس الجمهورية مرشح الكتلة النيابية الاكثر عدداً ، بتشكيل مجلس الوزراء ، خلال مدة اقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ التكليف . وأما من الناحية الواقعية فيلاحظ غلبة الرأي الثاني على تشكيل الحكومات الثلاثة المتعاقبة التي تشكلت بعد نفاذ هذا الدستور على النحو الذي نتناوله فيما بعد ، كون هذه الحكومات هي **" حكومات ائتلافية "** ، تشكلت لعدم حصول حزب سياسي معين على الاغلبية البرلمانية .

٣- لاحظنا بأن الدستور المذكور وتحديداً في المادة (٧٧) منه قد أشترط في المرشح لرئاسة مجلس الوزراء نفس الشروط المطلوبة في المرشح لرئاسة الجمهورية والواردة في المادة (٦٨) منه ، فضلاً عن شروط آخرى وردت في نصوص الدستور الأخرى ، اما بقية الشروط فقد وردت في قوانين أخرى .

٤- ومن بين الشروط الواردة في المادة (٦٨) ما نص عليه البند (رابعا) من المادة (١٨) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ بجواز تعدد الجنسية للعراقي ، ولكن على من يتولى منصباً سيادياً أو امنياً رفيعاً ، التخلي عن أية جنسية أخرى مكتسبة وينظم ذلك بقانون ، إلاّ أنه يلاحظ لحد الآن عدم صدور القانون الوارد في المادة المذكورة **(قانون التخلي عن الجنسية المكتسبة)** ، ما أدى إلى أشغال الكثير من مزدوجي الجنسية لمناصب سيادية وامنية رفيعة ، لذا ندعو السلطة التشريعية إلى الإسراع بتشريع هذا القانون . فضلاً عن دعوتنا المشرع إلى ضرورة أشترط الجنسية العراقية الأصلية للوالدين لغرض الاطمئنان إلى مصداقية الانتماء والولاء للوطن في المرشح ، ونؤيد الرأي الذي يدعو إلى إيراد شرط في الدستور بعدم زواج المرشح من أجنبية ، وأضافته إلى الفقرة (أولا) من المادة (٦٨) من الدستور ويكون نصه هو **" ألا يكون متزوجا أو يتزوج أثناء مدة تكليفه من أجنبية "** .

٥- من الشروط التي اشترطتها المادة (٧٧) من الدستور أيضاً شرط السن ، ولكن بالرغم من أن المشرع الدستوري قد حدد سن المرشح لمنصب رئيس مجلس الوزراء بأن يكون قد اتم خمسة وثلاثون سنة ، ولكنه لم يبين طبيعة هذه السنة أهي ميلادية أم هجرية ؟ ولكن الراجح قانونا وقضاء أنها ميلادية بوصفه التقويم الرسمي للدولة ، بالرجوع إلى أحكام القانون المدني وقرار المحكمة الإتحادية العليا الصادر بهذا الخصوص .

٦- كما اشترطت المادة (٦٨) عدم ارتكاب المرشح لجريمة مخلة بالشرف ، ولكن كان على المشرع أن يكون أكثر دقة في صياغته لهذا الشرط ، بحيث يشترط أن لا يكون المرشح قد سبق أن حكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف ، لأن قانون العقوبات العراقي تبنى تقسيم الجرائم من حيث جسامتها إلى ثلاثة أنواع هي : الجنايات والجنح والمخالفات ، مما يعني وجوب أن ينصرف لفظ (الجريمة) إلى الجناية والجنحة والمخالفة ، ومن ثم يكون من الاوفق أن يقصر المشرع الجرائم المخلة بالشرف على الجنايات والجنح دون المخالفات ، لأنه من غير المتصور الحرمان من حق الترشيح بسبب مخالفة بسيطة كالمخالفة المرورية مثلا .

٧- ومن الشروط التي أوردتها المادة (٦٨) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، بان يشترط في المرشح لرئاسة مجلس الوزراء أن يكون ذا سمعة حسنة ، وخبرة سياسية ، ومشهوداً له بالنزاهة والاستقامة والعدالة والإخلاص للوطن ، ولكن يلاحظ بأن هذا الشرط قد وردت تحت مسميات عامة وفضفاضة قابلة للتأويل ، ولم يرد معياراً محدداً ، كي يتم التثبت من موقف المرشح لمنصب الرئاسة من توافر هذه المتطلبات من عدمه ، ولم يحدد من هي الجهة التي تتولى التثبت من ذلك ، والجزاء المترتب على توافرها من عدمه . فكان الاجدر تحديدها بشكل تفصيلي .

٨- فضلاً عن الشروط التي أوردتها المادة (٦٨) من الدستور، فقد ورد في مواد أخرى من دستور ٢٠٠٥ وفي عدة قوانين شروط أخرى في المرشح لرئاسة مجلس الوزراء ، ومنها ان لا يكون المرشح مشمول بأحكام المساءلة والعدالة ، وهذا ما نصت عليه المادة (٧/أولا) من الدستور وقانون حظر حزب البعث والكيانات والأحزاب والأنشطة العنصرية والإرهابية والتكفيرية رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٦ وقانون الهيأة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ ، وأيضاً ان لا يكون المرشح من أفراد القوات المسلحة أو من القضاة وأعضاء الإدعاء العام وغيرهم ، وهذا الشرط يستخلص من عدة مواد من هذا الدستور ، ومنها نص المادة (٩/أولا/ج) منه والمادة (٩٨/ثانيا) منه اللتان حظرتا على القضاة وأعضاء الإدعاء العام وأفراد القوات المسلحة الترشيح لأي مركز سياسي أو ممارسة أي نشاط سياسي ، وحيث أن أهم وأخطر المراكز والأنشطة السياسية وفقا للمواد المذكورة هو الترشح لمنصب رئيس مجلس الوزراء ، ومن ثم فلا يجوز لهم الترشيح لهذا المنصب ، ما لم يتخلوا عن مناصبهم .

٩- وأيضاً يشترط فيه أن لا يكون قد ارتكب جريمة بحق الشعب العراقي ، وأن لا يكون قد شارك في قمع الانتفاضة الشعبانية في عام ١٩٩١ ، أو عمليات الأنفال ضد الكرد في عام ١٩٨٨، وهذا الشرط ورد في الفقرة (ثالثا/د) من المادة (١٣٨) من الدستور ، ورغم ورود هذا الشرط ضمن الأحكام الإنتقالية ، إلا أنه (**من وجهة نظرنا**) يبقى شرط أساسي في المرشح لرئاسة الوزراء ، نظراً لما عاناه الشعب العراقي من سياسات النظام السابق القمعية .

١٠- وأما شرط التحصيل العلمي فقد ورد النص عليه صراحة في المادة (٧٧/أولا) من دستور ٢٠٠٥، التي اشترطت في رئيس مجلس الوزراء أن يكون حائزاً الشهادة الجامعية أو يعادلها ، وبذلك تجنب المشرع الدستوري الانتقاد الموجه إليه بخصوص شرط التحصيل العلمي بالنسبة للمرشح لمنصب رئيس الجمهورية ، والذي لم يرد ذكره في صلب الدستور المذكور، وأنما ورد النص عليه فقط في قانون أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية .

١١- نصت الفقرة (رابعا) من المادة (٧٦) من الدستور بأن " يعرض رئيس الوزراء المكلف أسماء اعضاء وزارته والمنهاج الوزاري على مجلس النواب ، ويعد حائزاً ثقته ، عند الموافقة على الوزراء منفردين ، والمنهاج الوزاري ، بالأغلبية المطلقة " ، ويلاحظ أن هذه الفقرة لم تحدد مدة زمنية معينة يجب على رئيس مجلس الوزراء المكلف أن يقوم بعرض أسماء اعضاء وزارته والمنهاج الوزاري على مجلس النواب ، ومن وجهة نظرنا كان الاجدر بالمشرع الدستوري تحديد هذه المدة بشكل صريح بموجب الفقرة المذكورة بما يمنع تعدد التأويل والتفسيرات المتناقضة ، كأن تكون خلال مدة أقصاها (ثلاثون يوماً) بعد الثلاثون يوماً الواردة في الفقرة (ثانيا) من هذه المادة .

١٢- لاحظنا التخبط في تحديد الاداة القانونية لتشكيل الوزارة (مرسوم أو قرار أو امر ديواني) والسبب في ذلك يتمثل بان دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وخلافا للأنظمة البرلمانية المقارنة لم يأخذ بقاعدة (التوقيع الوزاري المجاور) ، رغم اهمية هذه القاعدة كأساس لمسؤولية الوزارة السياسية الفردية والتضامنية ، لذا نؤيد الرأي الذي ذهب الى ضرورة تبني هذه القاعدة . وذلك لتمييز الاختصاصات الشخصية التي يمارسها رئيس الجمهورية بصورة منفردة ، والتي نقترح إن تصدر " بقرار جمهوري " كقرار تكليف مرشح بتشكيل الوزارة أو قرار قبول استقالة الوزارة أو اقالتها ، وأما الاختصاصات التي يمارسها بالاشتراك مع رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء فيجب إن تصدر " بمرسوم جمهوري " يوقع منه ومن رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص ، كمرسوم حل البرلمان أو قبول استقالة أو اقالة احد الوزراء وغيرها .

المصـــــــــــادر

أولاً : الكتب القانونية :-

١- د. أحمد سلامة بدر ، الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ .
٢- د. إبراهيم عبد العزيز شيحا ، تحليل النظام الدستوري المصري ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٣.
٣- د. إبراهيم عبد العزيز شيحا ، وضع السلطة التنفيذية (رئيس الدولة – الوزارة) في الأنظمة السياسية المعاصرة ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦.
٤- د. أحمد عبد الظاهر ، العقوبة التبعية في التشريعات الجنائية العربية ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠١٣.
٥- د. ادمون رباط ، الوسيط في القانون الدستوري العام ، الجزء الأول ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٦٤.
٦- د. السيد صبري ، حكومة الوزارة (بحث تحليلي لنشأة وتطور النظام البرلماني في انجلترا) ، المطبعة العالمية ، القاهرة ، ١٩٥٣.
٧- د. بختيار غفور حمد أمين ، الوظائف غير التشريعية للبرلمان ، مطبعة شهاب ، أربيل ، ٢٠١٠.
٨- القاضي جعفر كاظم المالكي ، المرجع في قضاء المحكمة الإتحادية العليا ، شركة العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ٢٠١١.
٩- د. جواد الهنداوي ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، الطبعة الأولى ، العارف للمطبوعات ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٠ .
١٠- د. حازم صادق ، سلطة رئيس الدولة بين النظامين البرلماني والرئاسي (دراسة مقارنة) ، الهيأة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ٢٠١٣.
١١- د. حميد حنون خالد ، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق ، مكتبة نور العين ، بغداد ،٢٠١١.
١٢- د. حنان محمد القيسي ، مجلس الوزراء العراقي (قراءة في دستور ٢٠٠٥) ، مكتبة السيسبان ، بغداد ، ٢٠١٤.
١٣- د. حسن الهداوي ، الجنسية ومركز الأجانب وأحكامها في القانون العراقي ، بغداد ، دون سنة ودار نشر.
١٤- د. حسن كيرة ، المدخل إلى القانون ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، دون سنة نشر .
١٥- د. حسين عذاب السكيني ، الموضوعات الخلافية في الدستور العراقي (النظام البرلماني/السلطة التنفيذية) ، الجزء (٤) ، الغدير للطباعة ، البصرة ، ٢٠٠٩.
١٦- د. حسين عثمان محمد عثمان ، النظم السياسية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٠.
١٧- د. ثروت بدوي ، النظم السياسية ، الجزء الأول (النظرية العامة للنظم السياسية) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٤.
١٨- د. رأفت دسوقي ، هيمنة السلطة التنفيذية على اعمال البرلمان ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦.
١٩- د. رأفت فودة ، ثنائية السلطة التنفيذية بين الشكل والموضوع في دستور ١٩٧١ (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١.
٢٠- د. رافع خضر صالح شبر ، فصل السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني في العراق ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٢.

٢١- د. سعد عصفور ، المبادئ الاساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، دون سنة نشر .
٢٢- د. سليمان الطماوي ، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الاسلامي ، الطبعة (٦) ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٩٦.
٢٣- د. صبري محمد السنوسي ، الدور السياسي للبرلمان في مصر (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦.
٢٤- د. محمد رفعت عبد الوهاب ، النظم السياسية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،٢٠٠٧.
٢٥- د. محمد قدري حسن ، رئيس مجلس الوزراء في النظم البرلمانية المعاصرة (دراسة مقارنة) ، دار الفكر العربي ، الاسكندرية ، ١٩٨٧.
٢٦- د. محمد كامل ليلة ، النظم السياسية (الدولة والحكومة) ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٦٩.
٢٧- د. محمد عبد الحميد أبو زيد ، توازن السلطات ورقابتها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣.
٢٨- موريس دوفرجيه ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري (الأنظمة السياسية الكبرى) ، ترجمة د. جورج سعد ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، الطبعة (٢) ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٤.
٢٩- د. عباس العبودي ، شرح أحكام قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ والموطن ومركز الاجانب ، مكتبة السنهوري ، بغداد ،٢٠١٢.
٣٠- د. عبد الحميد متولي ، الوجيز في النظريات والانظمة السياسية ومبادئها الدستورية ، المكتب العربي الحديث ، الاسكندرية ، ٢٠١٢ .
٣١- د. عبد الغني بسيوني عبد الله ، النظم السياسية (أسس التنظيم السياسي) ، الدار الجامعية ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٤.
٣٢- د. عبد الكريم علوان ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار الثقافة للنشر ، عمان ، الأردن ، ٢٠٠٩.
٣٣- د. عصام سليمان ، الأنظمة البرلمانية بين النظرية والتطبيق (دراسة مقارنة) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٠.
٣٤- د. علي يوسف الشكري ، اختلال التوازن لصالح السلطة التنفيذية في العراق ، دار الذاكرة للنشر والتوزيع ، بغداد ، ٢٠١٦.
٣٥- د. علي يوسف الشكري ، مجلس الوزراء العراقي من الاحتلال إلى الاستقلال ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٨.
٣٦- د. غالب علي الداودي و د. حسن محمد الهداوي ، القانون الدولي الخاص الجنسية والموطن ومركز الأجانب وأحكامه في القانون العراقي ، الجزء الأول ، الطبعة الثالثة ، دار العربية للقانون ، بغداد ، ٢٠١٠.
٣٧- د. وائل عبد اللطيف الفضل ، اصول العمل النيابي البرلماني (دراسة على ضوء دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥) ، دون دار نشر ، بغداد ، ٢٠٠٦.
٣٨- د. يحيى الجمل ، الانظمة السياسية المعاصرة ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٦٩.

ثانياً : الأطاريح والـــرسائل الجـــامعية :-

١- أحلام عدنان الجابري ، العقوبات الفرعية (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٩.
٢- محمد عبد الكاظم عوفي ، مسؤولية الحكومة السياسية في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠١٥.

ثالثاً : الـــبحـــوث :-

١- د. حميد حنون خالد ، السلطات الاتحادية في دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، المجلد (٢٤) ، العدد (١) ، ٢٠٠٩.

٢- رائد شهاب أحمد ، الحقوق السياسية للعراقي المتعدد الجنسية ولمكتسب الجنسية العراقية ، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية ، العدد (٣٤) ، مجلة فصلية تصدر عن بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠١٣.
٣- د. شيماء معروف فرحان ، التوافقية السياسية في العراق واثرها في الاداء الحكومي ، بحث منشور في مجلة دراسات سياسية ، العدد (٢٧) ، مجلة فصلية تصدر عن بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠١٣.
٤- د. علي يوسف الشكري ، دراسات حول الدستور العراقي ، رئيس الجمهورية في العراق (رئيس في نظام برلماني أم رئاسي) ، مؤسسة افاق للدراسات والابحاث ، ٢٠٠٨ .
٥- د. علي يوسف الشكري ، دراسات حول الدستور العراقي ، رئيس مجلس الوزراء في العراق (رئيس في نظام برلماني أم مختلف) ، مؤسسة افاق للدراسات والابحاث ، ٢٠٠٨.
٦- د. عادل الطبطبائي ، مفهوم البرنامج الوزاري في الدستور الكويتي ، بحث منشور بمجلة الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة الكويت ، السنة الحادية والعشرون ، العدد الأول ،١٩٩٧.
٧- د. عادل الطبطبائي ، قاعدة التوقيع الوزاري المجاور في النظام البرلماني (دراسة مقارنة مع الإشارة إلى الدستور الكويتي) ، بحث منشور بمجلة الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة الكويت ، السنة (٩) ، العدد (٣) ، ١٩٨٥.
٨- د. عامر عياش ، طبيعة النظام البرلماني في العراق في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، كلية القانون ، الجامعة المستنصرية ، المجلد (٤) ، العدد (١٣-١٤) ، ٢٠١١.
٩- د. علي يوسف الشكري ود. ساجد محمد الزاملي ، صلاحية رئيس الدولة في تسمية رئيس الوزراء ومواقف دساتير الدول حيالها ، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، كلية القانون ، جامعة الكوفة ، السنة الثانية ، العدد الرابع ، ٢٠١٠.
١٠- مصدق عادل طالب وصفا عباس كبة ، اليمين الدستورية في الدساتير العراقية ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، المجلد (٢٨) ، العدد (٢) ، ٢٠١٣ .

رابعاً : التشريعـــــات :-

١- قانون ادارة الدولة للمرحلة الإنتقالية (الملغى) لسنة ٢٠٠٤ ، " الوقائع العراقية " ، العدد (٣٩٨١) ، في ٢٠٠٣/١٢/٢١.
٢- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، " الوقائع العراقية " ، العدد (٤٠١٢) ، في ٢٨ /٢٠٠٥/١٢.
٣- القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١، " الوقائع العراقية " ، العدد (٣٠١٥) ، في ١٩٥١/٩/٨.
٤- قانون العقوبات المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل " الوقائع العراقية " ، العدد (١٧٧٨) ، في ١٩٦٩/٩/١٥.
٥- قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ المعدل ، " الوقائع العراقية " ، العدد (٢٥٩٤) ، في ١٩٧٧/٦/٢٠.
٦- الأمر رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) بتطهير المجتمع العراقي من حزب البعث ، " الوقائع العراقية " ، العدد (٣٩٧٧) ، في ٢٠٠٣/٦/١٧.
٧- الأمر رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ الصادر عن هذه السلطة بتأسيس المجلس العراقي لتطهير المجتمع العراقي من حزب البعث ، " الوقائع العراقية " ، العدد (٣٩٧٧) ، في ٢٠٠٣/٦/١٧.
٨- الأمر رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل المحكمة الإتحادية العليا ، " الوقائع العراقية " ، العدد (٣٩٩٦) ، في ٢٠٠٥/٣/١٧
٩- قانون الجنسية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ ، " الوقائع العراقية " ، العدد (٤٠١٩) ، في ٢٠٠٦/٣/٧.
١٠- قانون الهيأة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ ، " الوقائع العراقية " ، العدد (٤٠٦١) ، في ٢٠٠٨/٢/٢٤.

١١- قانون نواب رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة ٢٠١١ ، " الوقائع العراقية " ، العدد (٤١٧٤) ، في ٢٠١١/١/٢٤ .
١٢- قانون هيأة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ ، " الوقائع العراقية " ، العدد (٤٢١٧) ، في ٢٠١١/١١/١٤.
١٣- قانون أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ ، " الوقائع العراقية " ، العدد (٤٢٣١) ، ٢٠١٢/٢/٢٧.
١٤- قانون تحديد مدة ولاية رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء رقم (٨) لسنة ٢٠١٣ (الملغى) ، " الوقائع العراقية " ، العدد (٤٢٧٣) ، في ٢٠١٣/٤/٨.
١٥- قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣، " الوقائع العراقية " ، العدد (٤٣٠٠) ، في ٢٠١٣/١٢/٢.
١٦- قانون حظر حزب البعث والكيانات والأحزاب والأنشطة العنصرية والإرهابية والتكفيرية رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٦ ، " الوقائع العراقية " ، العدد (٤٤٢٠) ، في ٢٠١٦/١٠/١٧ .
١٧- القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨ (التعديل الأول لقانون انتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣) ، " الوقائع العراقية " ، العدد (٤٤٨١) ، في ٢٠١٨/٢/١٩ .
١٨- النظام الداخلي للمحكمة الإتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ ، " الوقائع العراقية " ، العدد (٣٩٩٧) ، في ٢٠٠٥/٥/٢.
١٩- النظام الداخلي لمجلس النواب ، " الوقائع العراقية " ، العدد (٤٠٣٢) ، في ٢٠٠٧/٢/٥ .
٢٠- النظام الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠١٤ (نظام تسهيل تنفيذ أحكام قانون نواب رئيس الجمهورية) ، " الوقائع العراقية "، العدد (٤٣٣٦) ، في ٢٠١٤/٩/٢٢ .
٢١- المرسوم الجمهوري المرقم (٢٢) في ٢٠٠٦/٤/٢٢ . " الوقائع العراقية " ، العدد (٤٠٢٢) ، في ٢٠٠٦/٥/١٨.
٢٢- المرسوم الجمهوري المرقم (٨٦) في ٢٠١٠/١١/٢٥ . " الوقائع العراقية " ، العدد (٤١٧١) ، في ٢٠١٠/١٢/٢٧.
٢٣- المرسوم الجمهوري المرقم (٩٤) في ٢٠١٠/١٢/٣٠ . " الوقائع العراقية " ، العدد (٤١٧٣) ، في ٢٠١١/١/١٠.
٢٤- المرسوم الجمهوري المرقم (١٥٢) في ٢٠١٤/٨/١١ . " الوقائع العراقية " ، العدد (٤٣٣٢) ، في ٢٠١٤/٨/١٨.
٢٥- المرسوم الجمهوري المرقم (١٨٧) في ٢٠١٤/١٠/٢٠ . " الوقائع العراقية " ، العدد (٤٣٤٠)، في ٢٠١٤/١١/١٠.

خامسا : الاحكام القضائية :-

١- حكم المحكمة الإتحادية العليا رقم (٦٤/مكتب/٢٠٠٦) في ٢٠٠٦/٢/٢٢.
٢- حكم المحكمة الإتحادية العليا رقم (٢٣/اتحادية/٢٠٠٧) في ٢٠٠٧/١٠/٢١.
٣- حكم المحكمة الإتحادية العليا رقم (١٨/إتحادية/٢٠٠٩) في ٢٠٠٩/٤/٨.
٤- حكم المحكمة الإتحادية العليا رقم (٢٧/اتحادية/٢٠٠٩) في ٢٠٠٩/٨/١١.
٥- حكم المحكمة الإتحادية العليا رقم (٢٩/إتحادية/٢٠٠٩) في ٢٠٠٩/٥/١٣.
٦- حكم المحكمة الإتحادية العليا رقم (٤٣/إتحادية /٢٠٠٩) في ٢٠٠٩/٧/٢٠.
٧- حكم المحكمة الإتحادية العليا رقم (٤٥/إتحادية/٢٠٠٩) في ٢٠٠٩/٧/٢.
٨- حكم المحكمة الإتحادية العليا رقم (٨١/إتحادية/٢٠٠٩) في ٢٠٠٩/٩/٢٢.
٩- حكم المحكمة الإتحادية العليا رقم (٢٥/اتحادية/٢٠١٠) في ٢٠١٠/٣/٢٥.
١٠- حكم المحكمة الإتحادية العليا رقم (٥١/إتحادية/٢٠١٠) في ٢٠١٠/٧/١٣ .
١١- حكم المحكمة الإتحادية العليا رقم (٩٣/اتحادية/٢٠١٠) في ٢٠١٠/١٢/١٩.
١٢- حكم المحكمة الإتحادية العليا رقم (٢٤/اتحادية/٢٠١١) في ٢٠١١/٥/١٦.

١٣- حكم المحكمة الإتحادية العليا رقم (٤٢/إتحادية/٢٠١١) في ٢٠١١/٨/٢٢.
١٤- حكم المحكمة الإتحادية العليا رقم (٢٨/إتحادية/٢٠١٢) في ٢٠١٢/٥/٣٠.
١٥- حكم المحكمة الإتحادية العليا رقم (٦٤/إتحادية/أعلام/٢٠١٣) في ٢٠١٣/٨/٢٦.
١٦- حكم المحكمة الإتحادية العليا رقم (١٠٠/إتحادية/اعلام/٢٠١٣) في ٢٠١٥/١/١٩.
١٧- حكم المحكمة الإتحادية العليا رقم (٨/إتحادية/اعلام/٢٠١٥) في ٢٠١٥/٥/٤.
١٨- حكم المحكمة الإتحادية العليا رقم (٣/إتحادية/أعلام/٢٠١٦) في ٢٠١٦/٨/٩ .
١٩- حكم المحكمة الإتحادية العليا رقم (٨٧/اتحادية/٢٠١٧) في ٢٠١٧/١٠/٣٠ .
٢٠- حكم المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠/إتحادية/أعلام/٢٠١٨) في ٢٠١٨/٤/٩.
٢١- حكم المحكمة الإتحادية العليا رقم (٣٢ /اتحادية/اعلام/٢٠١٨) في ٢٠١٨/٣/٥.
٢٢- حكم المحكمة الإتحادية العليا رقم (٣٤/اتحادية/اعلام/٢٠١٨) في ٢٠١٨/٣/٥.

سادسا : المـــوسوعـــات :-

١- إنجازات مجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٦ ، من إصدارات الدائرة الاعلامية في مجلس النواب العراقي ، بغداد ، ٢٠١٤ .
٢- انجازات مجلس النواب العراقي لسنة ٢٠١٠ ، من إصدارات الدائرة الاعلامية في مجلس النواب العراقي ، بغداد ، ٢٠١٢.
٣- أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا للأعوام (٢٠٠٥-٢٠٠٦-٢٠٠٧) ، المجلد الأول ، إصدار جمعية القضاء العراقي ، بغداد ، ٢٠٠٨ .
٤- أحكام وقرارات المحكمة الإتحادية العليا للأعوام (٢٠٠٨-٢٠٠٩) ، المجلد الثاني ، جمعية القضاء العراقي ، بغداد ، ٢٠١١.
٥- أحكام وقرارات المحكمة الإتحادية العليا لسنة ٢٠١٠ ، المجلد الثالث ، جمعية القضاء العراقي ، بغداد ، تموز ، ٢٠١١.
٦- أحكام وقرارات المحكمة الإتحادية العليا لسنة ٢٠١١، المجلد الرابع ، جمعية القضاء العراقي ، بغداد ، اذار ، ٢٠١٢.
٧- أحكام وقرارات المحكمة الإتحادية العليا لعامي (٢٠١٤-٢٠١٥) ، المجلد السابع ، جمعية القضاء العراقي ، بغداد ، ٢٠١٧ .
٨- أحكام وقرارات المحكمة الإتحادية العليا لعامي (٢٠١٦-٢٠١٧) ، المجلد الثامن ، المحكمة الاتحادية العليا ، بغداد ، ٢٠١٨ .

سابعا : المـــواقع الالكترونية :-

١- الموقع الالكتروني للمحكمة الاتحادية العليا: /www.iraqfsc.iq
٢- الموقع الالكتروني للسلطة القضائية الإتحادية : www.iraqjg.iq
٣- الموقع الالكتروني لقاعدة التشريعات العراقية : www.iraqld.iq/